محضر الجلسة رقم 268

التاريخ: الثلاثاء 09 جمادى الآخرة 1441هـ (04 فبراير 2020م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد الحكيم بن شماش رئيس المجلس، ثم السيد عبد القادر سلامة الخليفة الرابع لرئيس المجلس.

التوقيت: ساعة وأحد عشرة دقيقة، إبتداء من الساعة الرابعة والدقيقة التاسعة والأربعين مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

1- مشروع قانون رقم 37.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية؛

2- مشروع قانون رقم 38.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة إقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية؛

3- مشروع قانون رقم 55.19 يتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

4- مشروع قانون التصفية رقم 22.19 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2017؛

5- مشروع قانون رقم 46.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛

6- النظام الداخلي لمجلس المستشارين في ضوء قرار المحكمة الدستورية رقم 96/19 الصادر بتاريخ 02 شتنبر 2019.

المستشار السيد عبد الحكيم بن شماش، رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيدين الوزيرين المحترمين،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على:

1- مشروع قانون رقم 37.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 2 مارس 1973 المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية؛

2- مشروع قانون رقم 38.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة الاقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية؛

3- هو مشروع قانون رقم 55.19 يتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

4- مشروع قانون التصفية رقم 22.19 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2017؛

5- هو مشروع قانون رقم 46.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛

6- أما المشروع الأخير فيتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المستشارين في ضوء قرار المحكمة الدستورية رقم 96/19 الصادر بتاريخ 2 سبتمبر 2019.

وقبل الشروع في مناقشة النصوص التي بين أيدينا، أود أن أتقدم باسم المجلس بالشكر الجزيل لكل من رئيس وأعضاء لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة، ولجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان ولجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية ولكافة السيدات والسادة رؤساء الفرق والمجموعات بالمجلس.

للسيد وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين في الخارج كذلك، والسيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، والسيد الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية، على المجهودات التي بذلوها جميعا في سبيل الدراسة المعمقة للنصوص المسجلة في جدول أعمال مجلسنا اليوم.

وطبقا للترتيب الذي أقرته ندوة الرؤساء، نستهل جدول الأعمال بالدراسة والتصويت على:

1- مشروع قانون رقم 37.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعينة بمقتضاه حدود المياه الإقليمية؛

2- مشروع قانون رقم 38.17 بتغيير والتتميم القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية.

الكلمة للحكومة لتقديم مشروعي القانونين دفعة واحدة.

كما تشاءون السيد الوزير، تفضلو هنا أحسن.

السيد ناصر بوريطة وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج:

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمون،

يشرفني أن أعرض أمامكم اليوم مشروعي قانونين يكتسيان أهمية خاصة، وذلك في سياق مسلسل تحيين الترسانة القانونية الوطنية المتعلقة بالمجالات والحدود البحرية للمملكة المغربية، ويتعلق الأمر ب:

- مشروع القانون رقم 37.17 بتغيير وتتميم الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.211 المعين بموجبه حدود المياه الإقليمية والمؤرخ في 2 مارس 1973؛

- ومشروع القانون رقم 38.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 1.81 المنشأة

بموجبه المنطقة الاقتصادية الخالصة والمؤرخ في 2 أبريل 1981.

لماذا هذه النصوص؟ ولماذا الآن؟

هناك ثلاث أسباب أساسية:

- **السبب الأول:** هو تجسيد الرؤية الملكية للهوية المجالية للمملكة المغربية، فيأتي تحريك المسطرة التشريعية بخصوص مشروعي القانونين موضوع هذا العرض، غداة الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى 44 للمسيرة الخضراء، والذي شدد فيه صاحب الجلالة نصره الله، على ضرورة استيعاب الهوية المجالية للمملكة، حيث نبه جلالته إلى أن:**"المسيرة الخضراء مكنت من استرجاع المغرب لأقاليمه الجنوبية، ومنذ ذلك الوقت تغيرت خريطة المغرب ولم نستوعب بأن الرباط صارت في أقصى الشمال وأكادير هي الوسط الحقيقي للبلاد"**، انتهى خطاب جلالة الملك.

إن تنزيل هذه الرؤية الملكية السديدة يقع على عاتق الجميع، حكومة، إدارة، رجال أعمال، قوى حية، كل واحد مسؤول من موقعه، مطالب بالعمل وفقها واعتمادها كأساس في كل ما نقوم به من مشاريع وتصورات ونصوص تنظيمية وغيرها، وتستنهضنا هذه التوجيهات الملكية السامية بشكل خاص لملائمة المنظومة القانونية الوطنية، المتعلقة بالمجالات البحرية وملاءمتها مع السيادة الوطنية للمملكة المغربية الكاملة المكتملة في حدودها الحقة الترابية والبحرية، بل والجوية أيضا، تماشيا مع سياسة الوضوح والطموح التي يريدها صاحب الجلالة؛

- **السبب الثاني:** هو ضرورة تحيين المنظومة القانونية الوطنية للمجالات البحرية، فالنصوص القانونية سارية التنفيذ إلى اليوم هي، وبكل موضوعية، نصوص متقادمة، حيث ترجع إلى حقبة السبعينات وبداية الثمانينات 73، 75، 81، أي إلى ما قبل استرجاع المملكة لأقاليمها الجنوبية، خاصة ظهير 73 ومرسوم يوليوز 75.

كما أنها أصبحت الآن متجاوزة، خاصة بعد أن استكمل المنتظم الدولي صياغة واعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ل 1982، لذا فتحيين الترسانة القانونية الوطنية المتعلقة بالمجلات البحرية بما يمكن من استكمال مسلسل بسط السيادة القانونية للمملكة على كافة مجالاتها البحرية يقع في مقدمة الاعتبارات التي أفضت إلى إعداد مشروعي القانونين المعروضين على موافقة مجلسكم الموقر، وحيث أن القوانين التي نحن بصدد تحيينها تشكل الأساس الذي إنبنى عليه المرسوم رقم 02.75.311 لسنة 75 المحددة بموجبه خطوط الانسداد، فإنه قد تم استتباعا لذلك تحيين هذا المرسوم بدوره ضمن المراجعة الشاملة للمنظومة ككل؛

- **السبب الثالث:** هو ملائمة التشريعات الوطنية مع الاستحقاقات الدولية، فلقد حتمت علينا بعض الاستحقاقات الدولية تسريع وتيرة تحيين نصوصنا القانونية المتعلقة بالمجالات البحرية.

فكما تعلمون منذ أن أودعت بلادنا وثائق مصادقتها على اتفاقية قانون البحار لسنة 82 والمغرب وضع وثائق التصديق في 2007، فقد أصبح المغرب مطالب بأن يقدم للأمم المتحدة ملفا قانونيا تقنيا متكاملا لتمديد الحدود الخارجية لجرفه القاري إلى ما وراء 200 ميل بحري على أساس بيانات علمية دقيقة، ويشكل تحيين الترسانة القانونية الوطنية فرصة لملاءمتها مع مقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتجويد بعض الأحكام التي تتضمنها، خاصة عبر التخلي عن بعض الترسبات القانونية المتقادمة مثل مبدأ الخط الوسط، التي كان التشريع المغربي قد اعتمدها في السبعينات وأوائل الثمانينات، ولم يعد النظر فيها منذ ذلك الحين مع أن القانون الدولي للبحار قد تجاوزها.

وهكذا، فإن من شأن التحيين القانوني الذي نقوم به اليوم أن يمكن المغرب من الاستفادة من كل الحقوق التي تحفظها له اتفاقيات الأمم المتحدة لقانون البحار، بشكل يتيح تحديدا أكثر دقة للمجالات البحرية الخاضعة للسيادة والحقوق السيادية للمغرب والتي سيتم حساب عرضها انطلاقا من خطوط الأساس التي تم تحيينها.

وبناء على ذلك، فالاتفاقية تعطي للمغرب تحديد 4 مجالات مائية، الأول هو المياه الإقليمية في حدود 12 ميل بحري، الثاني هو المنطقة المتاخمة في حدود 24 ميل بحري، الثالث هو المنطقة الاقتصادية الخالصة في حدود 200 ميل بحري، والرابع هو الجرف القاري في حدود 350 ميل بحري كحد أقصى.

السيد رئيس مجلس المستشارين،

السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمون،

كيف تم إعداد هذه النصوص؟

إن المشاريع المعروضة على موافقة مجلسكم الموقر اليوم هي نتاج مسار طويل من التحضير والدراسة والإعداد، ابتدأت إرهاصاته الأولى منذ 2013، وعرف تسارعا مهما في السنوات الأخيرة.

أولا، وبتعليمات ملكية سامية، أحدثت في 2013 لجنة تقنية انكبت على متابعة إعداد الدراسات العلمية والتقنية المطلوبة على أساس أسانيد قانونية مركزة ومعمقة، وضمت هذه اللجنة القطاعات الإدارية الوطنية المعنية بكافة الملفات المرتبطة بالمجال البحري وهي: وزارة الخارجية، إدارة الدفاع الوطني، الوزارة المكلفة بالصيد البحري، الوزارة المكلفة بالطاقة والمعادن والبيئة، المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن والوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

ثانيا، عملت اللجنة على تحديد مرجعيات هذا العمل التأسيسي، فبالإضافة إلى الثوابت الوطنية ومقتضيات القانون الدولي للبحار ذات الصلة، تم الاستئناس بالممارسات الدولية التي كرستها الدول الأطراف في اتفاقية 1982، والتي سبق أن خاضت نفس التجربة فيما يخص تحديد نطاق سيادتها على مناطقها البحرية وتمديد الحدود الخارجية لجروفها القارية، كما تم الارتكاز على معطيات خرائطية موثوقة من مصدرين أساسيين معترف بهما دوليا، هما المصلحة الهيدروغرافية والأسيونوغرافية للبحرية الفرنسية،

ومكتب الهيدروغرافيا للمملكة المتحدة.

ثالثا، استعانت اللجنة بخبراء من مكتب استشارات موثوق به دوليا كمدد تقني وعلمي توخيا لأكبر قدر من النجاعة والدقة في مضمون ونتائج الدراسات المنجزة، وخلصت الدراسات التقنية والقانونية التي استغرقت أكثر من 5 سنوات إلى تحديد خطوط أساس مغربية محينة على امتداد كامل الشواطئ الوطنية على الواجهة المتوسطية وفي الساحل الأطلسي من كاب سبارطيل إلى السعيدية في البحر الأبيض المتوسط، ومن كاب سبارطيل إلى الرأس الأبيض فيما يتعلق بالمحيط الأطلسي.

وبناء على كل هذا المسار تم استخلاص أكثر البيانات نجاعة من وجهة نظر.. تزاوج بين المصلحة الوطنية والوجاهة القانونية والمصداقية العلمية والتقنية، وتم اعتماد تلك البيانات سندا لترسيم خطوط الأساس التي ترتكز عليها النصوص المعروضة على موافقة مجلسكم الموقر.

السيد رئيس مجلس المستشارين،

السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمون،

إذا كان تحيين الترسانة القانونية الوطنية المتعلقة بالمجالات البحرية يمكن بلادنا من تركيز حقوقها الشرعية، فإنه يشكل أيضا لحظة سياسة وقانونية معلمية في مسلسل بسط السيادة القانونية للمملكة على كافة مجالاتها البحرية وهو فرصة لتأكيد المواقف الوطنية الثابتة وتركيزها على خلاصات وأسس مبدئية واضحة.

أولا، إن تحديد المجالات البحرية الوطنية مسألة داخلية وعمل سيادي صرف لا يخضع لإذن أو استشارة أي جهة خارجية كانت، ولا يحتكم إلا بالحقوق الوطنية والأحكام الصريحة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، وفي إطار تفاعل بناء ومسؤول لمنظومتنا القانونية الداخلية مع المنظومة الدولية لقانون البحار.

ومن هذا المنطلق، وبالموازاة مع إدراج هذين المشروعين في المسطرة التشريعية فقد اعتمد المجلس الحكومي في 6 يونيو 2017 المرسوم المتعلق بمراجعة المرسوم المحددة بموجبه خطوط انسداد الخلجان على الشواطئ المغربية والمؤرخ ب 1975.

ونعتزم أن تدخل هذه النصوص الثلاثة حيز التنفيذ بشكل متزامن في متم المسطرة التشريعية المتعلقة بمشروعي القانونين المعروضين على موافقة مجلسكم الموقر اليوم.

ثانيا، إن ترسيم الحدود البحرية الخارجية تظل مسألة دولية قابلة للتفاوض بين المملكة من جهة والدول التي لها شطآن متاخمة ومقابلة لبلادنا من جهة أخرى، خاصة مملكة إسبانيا، وذلك بروح موسومة بالانخراط الصادق والإيجابي في جهود المنتظم الدولي لتفادي النزاعات ومعالجة الخلافات الحدودية بما فيها البحرية عن طريق الحوار والتفاوض في أفق التوصل إلى حلول وتوافقات قانونية منصفة ودائمة.

ثالثا، بقدر ما ترفض المملكة المغربية أن يفرض عليها أي أمر واقع أحادي في مجال ترسيم الحدود البحرية الخارجية، فإنها تؤكد بكل مسؤولية وشفافية أنها لا تضمر أي نية لخلق أمر واقع غير سوي أو مخالف لحقوق ثابتة ومشروعة لدولة من دول الجوار الصديقة، ومن شأن هذا الوضوح في الموقف المغربي القانوني والسياسي أن يشكل أرضية صلبة لأي تسوية أو اتفاق قد يتم مع الدولة التي لها شواطئ مقابلة لبلادنا، خاصة إسبانيا.

رابعا، إن مملكة إسبانيا ليست فقط دولة جارة، بل هي أيضا شريك استراتيجي تربطنا به علاقات سياسية واقتصادية وتاريخية عريقة وقوية، محكومة بروح التعاون والاحترام المتبادل وتغليب الحوار البناء ومنطق الشراكة العملية الإيجابية وتفعيل أسس حسن الجوار.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء المجلس،

في هذا السياق الزمني والسياسي إذن، وضمن هذا البعد القانوني والتقني والجيوسياسي بالتحديد، جاء إعداد وصياغة النصوص المعروضة على موافقة مجلسكم، والمؤسسة لإطار تشريعي وتنظيمي، تصبح معه ترسانتنا القانونية المتعلقة بالمجالات البحرية منظومة حديثة ومتكاملة، محددة وصريحة، تشمل كل الأقاليم البحرية الخاضعة للسيادة والحقوق السيادية للمملكة المغربية على كامل السواحل الوطنية في البحر المتوسط، كما في المحيط الأطلسي بدون استثناء أو نقص أو حرج.

ويظل المغرب كما كان على الدوام حريصا على حقوقه ومحترما لالتزاماته، منفتحا على المواقف الوطنية لدول الجوار الصديقة وحقوقها المشروعة ومستعد عند الاقتضاء للحوار البناء الكفيل بالتواصل إلى توافقات شاملة ومنصفة على أساس المنفعة المشتركة، وذلك في إطار المبادئ والقواعد، التي تحكم السياسة الخارجية للمملكة المغربية، وفقا للرؤية الإستراتيجية لصاحب الجلالة الملك مُحَمَّد السادس وتوجيهات جلالته السديدة.

شكرا لكم.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الوزير المحترم.

الكلمة الآن لمقرر لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة لتقديم تقرير اللجنة بشأن مشروعي القانونين.

وزع (التقرير).

طيب، بالنسبة للمناقشة، طبعا للفرق والمجموعات كامل الحرية في التدخل أو تقديم المداخلات مكتوبة قصد إدراجها في المحضر، ويعود للسادة الرؤساء القرار.

فريق الأصالة والمعاصرة؟ هل السيد المستشار تسلمون المداخلة؟

تسلم.

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية؟

تسلم.

فريق العدالة والتنمية؟
تسلم.
الفريق <الحركي؟
نفس الشيء.
التجمع الوطني للأحرار؟
نفس الشيء.
الفريق الاشتراكي؟
نفس الشيء.
فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب؟
نفس الشيء.
فريق الاتحاد المغربي للشغل؟
نفس الشيء.
الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي؟
نفس الشيء.
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل؟
تفضل في حدود 4 دقائق.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السادة المستشارون المحترمون،

بالنسبة لنا ترسيم الحدود البحرية هو أمر سيادي ولا نقاش فيه، أريد فقط في تدخل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل أن أطرح سؤالا حول ترسيم الحدود الجوية بالإضافة إلى الحدود البحرية، متى سيتم ترسيم الحدود الجوية؟

ومسألة ثانية، أريد أن أسائل السيد وزير الخارجية، كيف أنه كان قد قبل أن يحضر في جلسة الأسئلة الشفوية، لكن في آخر لحظة اعتذر، والآن ها هو حاضر معنا في نفس اليوم في جلسة تشريعية، هذا الأمر أعتقد أنه لا يستقيم، ونطلب من السيد الوزير أن يعطينا تفسيرا لذلك.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المستشار المحترم.

إذن ننتقل الآن..

السيد وزير الدولة المحترم، تفضل.

السيد المصطفى الرميد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان:

مع احترامي للسيد المستشار ولغيرته وحرصه على السير العادي للمؤسسات، فالموضوع هو موضوع تشريعي ولا علاقة له بالمساءلة المتعلقة بالجلسة..، يعني رفعت ونحن في إزاء جلسة أخرى.

مع احترامي للسيد المستشار واحترامي لجميع السادة المستشارين، وما يمكن أن يكون لهم من آراء في أي سلوك يتعلق بأي وزير من الوزراء.

شكرا.

السيد الرئيس:

شكرا.

ولذلك كنت سأشرع في الانتقال للتصويت على مواد كل مشروع قانون على حدة.

نبدأ بمواد مشروع قانون رقم 37.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعينة بموجبه حدود المياه البحرية.

المادة الأولى:

الموافقون: الإجماع.
المعارضون: لا أحد.
الممتنعون: لا أحد.

المادة الثانية:

الموافقون: الإجماع.
المعارضون: لا أحد.
الممتنعون: لا أحد.

المادة الثالثة:

الموافقون: الإجماع.
المعارضون: لا أحد.
الممتنعون: لا أحد.

أعرض الآن مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.
المعارضون: لا أحد.
الممتنعون: لا أحد.

وبذلك، يكون مجلس المستشارين قد وافق على مشروع قانون رقم 37.17 المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية.

ونمر الآن إذا سمحتم للتصويت على مواد مشروع قانون رقم 38.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية.

المادة الأولى:

الموافقون: الإجماع.
المعارضون: لا أحد.
الممتنعون: لا أحد.

المادة الثانية:

الموافقون: الإجماع.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: لا أحد.

المادة الثالثة:

الموافقون: الإجماع.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: لا أحد.

أعرض الآن مشروع القانون برمته للتصويت: بالإجماع.

وبذلك، يكون مجلس المستشارين قد وافق على مشروع قانون رقم 38.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية.

شكرا لكم السيد الوزير على مساهمتكم القيمة.

وأستأذن السيدات والسادة المستشارين لأسلم رئاسة ما تبقى من الجلسة التشريعية لزميلي الأستاذ عبد القادر سلامة.

المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

ونمر للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 55.19 يتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، الكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع.

السيد نور الدين بوطيب الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

بمناسبة الذكرى التاسعة عشرة لتربع صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده على عرش أسلافه المنعمين، أعطى جلالته في خطابه السامي توجيهاته المولوية السامية للحكومة للعمل على اعتماد نصوص قانونية تنص من جهة على تحديد أجل أقصاه شهر لعدد من الإدارات للرد على الطلبات المتعلقة بالاستثمار مع التأكيد على أن عدم جوابها داخل هذا الأجل يعد بمثابة موافقة من قبلها.

ومن جهة ثانية، على ألا تطلب أي إدارة عمومية من المستثمر وثائق أو معلومات تتوفر لدى إدارة عمومية أخرى، إذ يرجع للمرافق العمومية التنسيق فيما بينها وتبادل المعلومات بالاستفادة مما توفره المعلوميات والتكنولوجيات الحديثة.

كما دعا جلالته في نفس المناسبة لجعل هذه الإجراءات أمرا واقعا فيما يخص مجال الاستثمار على أن يتم تعميمها على كافة علاقات الإدارة مع المواطن، كما جاء في المنطوق الملكي السامي.

وتنفيذا لتعليماته السامية فقد أعدت الحكومة مشروع القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية والذي يحدد المبادئ والقواعد المنظمة للمساطر والإجراءات الإدارية المتعلقة بطلبات المرتفقين تروم أحكامه إلى إعادة إرساء قواعد جديدة للعلاقة التي تربط المرتفق بالإدارة.

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع هذا القانون قد تمت دراسته من طرف لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والتي صوتت عليه بالإجماع بعد دراسة ونقاش معمقين لمقتضياته، وبهذه المناسبة أتقدم للسيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان ولجميع أعضائها المحترمين بجزيل الشكر على الجهود المبذولة.

كما أنوه بما أبدوه من تفاعل بناء وحس المسؤولية خلال دراسة هذا النص الهام ولا يفوتني كذلك أن أثمن جودة النقاش وأهمية وغنى مداخلات السادة المستشارين مما أفضى إلى التصويت بالإجماع على مشروع القانون المعروض على أنظاركم للمصادقة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن مشروع القانون المعروض على أنظاركم والذي تطبق أحكامه على جميع الإدارات في علاقتها مع المرتفق، سواء تعلق الأمر بالإدارة العمومية أو الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيآتها أو المؤسسات العمومية أو كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الهيآت المكلفة بمهام المرفق العام، قد جاء بمستجدات مهمة يمكن تلخيصها في 8 نقاط كالآتي:

أولا، تحديد المبادئ العامة المنظمة للعلاقة الجديدة التي يتوجب أن تجمع الإدارة بالمرتفق، والتي تقوم أساسا على الثقة والشفافية في المساطر والإجراءات مع تبسيطها وتحديد الآجال القصوى للرد على طلبات المرتفقين ومراعاة التناسب بين موضوع القرار الإداري والوثائق المطلوبة للحصول عليه وتقريب الإدارة من المرتفق مع تعليل الإدارة لقراراتها السلبية، كما تنص على التحسين المستمر لجودة الخدمات المقدمة للمرتفقين وعدم مطالبتهم بالإدلاء بوثيقة أو بمستند أكثر من مرة واحدة.

ثانيا، إلزام الإدارة بجرد وتصنيف وتوثيق وتدوين جميع قراراتها الإدارية من تراخيص ورخص وأذونات وشهادات ومقررات وغيرها من المحررات الإدارية مع نشرها في بوابة وطنية ستحدث لهذا الغرض في أجل لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ولا يحق للإدارة مطالبة المرتفقين بقرارات إدارية، إذا لم يتم توثيقها وتدوينها ونشرها داخل هذا الأجل.

وتشكل هذه البوابة الوطنية المرجع الرسمي والوحيد للمساطر الإدارية والوثائق المطلوبة للحصول على القرارات الإدارية.

ثالثا، تبسيط المساطر الإدارية، إذ يتوجب على الإدارة عدم مطالبة المرتفق بالإدلاء بالوثائق والمستندات الإدارية التي تدخل في اختصاصاتها أو التي يمكن الحصول عليها من إدارات أخرى، وعدم مطالبة المرتفق بأكثر من

نسخة واحدة من ملف طلبه للقرار الإداري ومن الوثائق والمستندات المكونة له.

ولم يعد بإمكان الإدارة تطبيقا لمقتضيات مشروع القانون، مطالبة المرتفق بالإدلاء بنسخ مطابقة للأصل أو بتصحيح إمضائه على الاستمارات والوثائق الإدارية المطلوبة.

رابعا، إلزام الإدارات بتحديد آجال للرد على طلبات المرتفقين في آجل أقصاه 60 يوم مع إمكانية تحديد آجال أقل داخل هذه المدة، ويقلص هذا الأجل إلى 30 يوما كحد أقصى بالنسبة للقرارات الإدارية الضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار والتي ستحدد بنص تنظيمي.

ويجب على الإدارات عند إيداع المرتفقين لطلباتهم المتعلقة بالقرارات الإدارية تسليمهم وصل بذلك.

خامسا، اعتبار سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال المحددة بمثابة موافقة بالنسبة للقرارات الإدارية التي تحدد لائحتها بنص تنظيمي، وذلك بهدف إلزام الإدارة باحترام الآجال المحددة لها للرد على طلبات المرتفقين وحثها على تقديم رد بخصوصها.

وفي هذه الحالة، يجب على المسؤول التسلسلي للإدارة المعنية أو المسؤول التسلسلي عن المؤسسة العمومية المعنية أو عن الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام أو عن الهيأة المكلفة بمهام المرفق العام المعنيين أو رئيس الجماعة الترابية المعنية أو رئيس مجموعة الجماعات الترابية أو هيأة الجماعات الترابية المعنية، أن يسلم للمرتفق بطلب منه القرار الإداري المعني داخل أجل أقصاه سبعة أيام ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

سادسا، إرساء حق المرتفق في تقديم الطعون الإدارية حتى يتسنى الحفاظ على حقوقه وتوفير جميع الضمانات الإدارية له.

وقد نص مشروع القانون، في هذا الإطار، على إمكانية تقديم المرتفق لطعن إداري أمام الجهات المختصة في حالة ردها السلبي بخصوص طلباته المتعلقة بالقرارات الإدارية أو في حالة سكوت الإدارة داخل الآجال المحددة، باستثناء الحالات المطبقة عليها المقتضيات المتعلقة باعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة.

سابعا، تعميم الإدارة لرقمنة المساطر والإجراءات المتعلقة بالقرارات الإدارية التي تدخل في مجال اختصاصاتها، وتلك المتعلقة بأداء المصالح الإدارية ذات الصلة في أفق خمس سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ثامنا وأخيرا، إحداث اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية والذي يعهد إليها على الخصوص المصادقة على مصنفات القرارات الإدارية التي تم توثيقها وتدوينها، باستثناء تلك المتعلقة بالجماعات الترابية ومجموعاتها وهيآتها، والتي تتحقق السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية من مطابقتها للتشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن مشروع القانون المعروض على أنظاركم والتي تم إعداده تطبيقا للتوجيهات الملكية السامية، سيمكن من وضع آليات متجددة لتبسيط المساطر الإدارية ورقمنتها والإسراع بمعالجة الملفات في آجال محدودة.

ويعتبر هذا الإصلاح لبنة إضافية لإرساء دولة الحق والقانون وتحسين مناخ الأعمال بما يمكن من تجويد ظروف عيش المواطنين وتسريع وتيرة التنمية ببلادنا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك مُحَمَّد السادس، نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

طبعا كالعادة، التقرير موزع عليكم جميعا واللي بغى يدخل في المناقشة له ذلك، اللي بغى يقدم التقرير يقدمو.

الإخوان يجمعو التقارير.

إذن غادي ندوزو مباشرة للتصويت مادة، مادة:

المادة 1:

الموافقون: الإجماع.

المادة 2:

الموافقون: الإجماع.

المادة 3:

الموافقون: الإجماع.

المادة 4:

الموافقون: الإجماع.

المادة 5:

الموافقون: الإجماع.

المادة 6:

الموافقون: الإجماع.

المادة 7:

الموافقون: الإجماع.

المادة 8:

الموافقون: الإجماع.

المادة 9:

الموافقون: الإجماع.

المادة 10:

الموافقون: الإجماع.

المادة 11:

الموافقون: الإجماع.

المادة 12:

الموافقون: الإجماع.

المادة 13:

الموافقون: الإجماع.

المادة 14:

الموافقون: الإجماع.

المادة 15:

الموافقون: الإجماع.

المادة 16:

الموافقون: الإجماع.

المادة 17:

الموافقون: الإجماع.

المادة 18:

الموافقون: الإجماع.

المادة 19:

الموافقون: الإجماع.

المادة 20:

الموافقون: الإجماع.

المادة 21:

الموافقون: الإجماع.

المادة 22:

الموافقون: الإجماع.

المادة 23:

الموافقون: الإجماع.

المادة 24:

الموافقون: الإجماع.

المادة 25:

الموافقون: الإجماع.

المادة 26:

الموافقون: الإجماع.

المادة 27:

الموافقون: الإجماع.

المادة 28:

الموافقون: الإجماع.

المادة 29:

الموافقون: الإجماع.

المادة 30:

الموافقون: الإجماع.

المادة31:

الموافقون: الإجماع.

المادة 32:

الموافقون: الإجماع.

المادة 33:

الآن غادي نعرض المشروع برمته:

الموافقون: بالإجماع.

وبذلك، يكون مجلس المستشارين قد وافق على مشروع قانون رقم 55.19 يتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

نشكر السيد الوزير على مساهمته القيمة معنا في هذه الجلسة.

ونمر للدراسة والتصويت على مشروع قانون التصفية رقم 22.19 المتعلق بتنفيذ قانون المالية لسنة 2017.

الكلمة للحكومة، السيد وزير الدولة.

السيد المصطفى الرميد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يطيب لي أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر مشروع قانون التصفية رقم 22.19 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2017، حيث يندرج تقديم هذا المشروع في إطار الحرص الدائم للحكومة على تكريس المجهودات المبذولة لإعداد قوانين التصفية داخل الآجال الدستورية والقانونية المنصوص عليها في الفصل 76 من الدستور، والمادة 65 من القانون التنظيمي لقانون المالية.

واسمحوا لي في البداية أن أشكر السيدات والسادة المستشارين المحترمين على العناية التي تم إيلاؤها لهذا المشروع، وهو ما يؤشر على الأهمية التي يحظى بها باعتباره أداة أساسية لتمكين المؤسسة التشريعية من ممارسة دورها الرقابي للمالية العمومية.

وللتذكير، فقد تم تنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2017، في ظل سياق دولي اتسم بتحسن ظرفي للنمو العالمي أدى إلى انتعاش التجارة الدولية وقد انعكس ذلك بشكل إيجابي على اقتصادنا الوطني وخاصة القطاعات غير الفلاحية التي سجلت ارتفاعا للقيمة المضافة ب2.7% مقابل 2.2% سنة 2016.

كما تم تسجيل أداء جيد للصادرات الوطنية، حيث ارتفعت بنسبة 10% مقابل 5% كمتوسط سنوي خلال الفترة الممتدة ما بين 2011 و2016 وتزايدت الاستثمارات الأجنبية المباشرة في بلادنا بنسبة 23%.

وعلى العموم فقد تمكن الاقتصاد الوطني من تحقيق معدل نمو يقدر

ب4.1% إرتباطا بالدينامية المسجلة على مستوى القطاعات غير الفلاحية وكذلك بالارتفاع القوي للقيمة المضافة الفلاحية بنسبة 15.4%، كما تم التحكم في معدل التضخم في حدود 0.8%.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات المستشارات،

السادة المستشارين،

يأتي مشروع قانون التصفية لسنة 2017 لتثبيت النتائج النهائية لتنفيذ القانون المالي للسنة المالية 2017، وذلك على مستوى كل من الميزانية العامة والحسابات الخصوصية للخزينة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، حيث تضمن هذا المشروع 10 مواد، ترمي أحكامها إلى مجموعة من الأهداف التي تم النص عليها فيما قدم أمام اللجنة من بيانات وملاحظات، وقد جاءت هذه النتائج، كما حددها مشروع قانون المالية للتصفية لسنة 2017 الشكل التالي:

أولا، على مستوى الميزانية العامة، بلغت النفقات المنجزة عند نهاية السنة 329.95 مليار درهم، وفيما يخص الموارد فقد بلغت تقديرات الميزانية العامة للسنة المالية 2017 ما قدره 292.28 مليار درهم وقد تم تحصيل ما مجموعه 307.86 مليار درهم، أي بنسبة إنجاز بلغت 105.33%، حيث شكلت الموارد العادية نسبة 76.20% من مجموع الموارد المحصلة.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المحترمين،

إجمالا تجدر الإشارة إلى أن التوقعات الخاصة بقانون المالية لسنة 2017 قد تحققت بنسب إجمالية، حددت في:

- الموارد 109%؛
- التكاليف: 77%.

وكنتيجة لذلك تم تقليص عجز الميزانية إلى 3.5% من الناتج الداخلي الخام مقابل 4.3% سنة 2016، مع تسجيل نسبة إنجاز قياسية على مستوى تنفيذ ميزانية الاستثمار بلغت 79% مقابل 75% سنة 2016.

حضرات السيدات والسادة المحترمين،

تلكم باختصار شديد أهم معطيات والأرقام التفصيلية لمشروع قانون التصفية لسنة 2017.

شاكرا السيدات والسادة المستشارين المجهودات التي بذلوها في مناقشة هذا النص خلال المناقشة التي تمت في اللجنة، وشاكرا لكم اهتمامكم ومتابعتكم واستماركم في هاذ المسار.

وشكرا.

<u>السيد رئيس الجلسة:</u>

شكرا للسيد وزير الدولة.

والآن غادي طبعا نعطيو الكلمة للمقرر، التقرير موزع.

والمداخلات هل هناك من راغب في المداخلة؟

لا أحد.. إذن غادي يجمعو عليكم المداخلات.

إذن نمر للتصويت.

المادة الأولى:

الموافقون= 28؛

المعارضون= 3؛

الممتنعون= 4.

المادة 2:

الموافقون= 29؛

المعارضون= لا أحد؛

الممتنعون = 7.

إذن المادة 3:

الموافقون = 24؛

المعارضون= 3؛

الممتنعون: 5.

المادة 4:

الموافقون= 24؛

المعارضون= لا أحد؛

الممتنعون= 9.

المادة 5:

الموافقون= 24؛

المعارضون = 4؛

الممتنعون= 7.

المادة 6:

الموافقون = 24؛

المعارضون= 4؛

الممتنعون= 7.

المادة 7:

الموافقون = 24؛

المعارضون= 4؛

الممتنعون= 7.

المادة 8: نفس العدد.

المادة 9: نفس العدد.

المادة 10: نفس العدد.

الآن غادي نعرض المشروع برمته:

الموافقون = 24؛

المعارضون= 4؛

الممتنعون= 7.

وبذلك، يكون المجلس مجلس المستشارين قد وافق على مشروع قانون التصفية رقم 22.19 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2017.

ونمر للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 46.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، الكلمة للسيد وزير الدولة لتقديم مشروع القانون.

السيد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون،

المشروع الذي بين أيديكم يتعلق بعقود الشراكة التي تهم القطاعين العام والخاص، وطبعا هو مشروع يهم تنزيل التوجيهات الملكية السامية المتعلقة بانفتاح الإدارة على الشركاء الاقتصاديين المحليين والدوليين، وكذا الرفع من وتيرة وجودة ومردودية الاستثمار العمومي وفق مقاربة منسجمة تلبي حاجيات المواطن وتوفر المناخ الأنسب للاستثمار على حد سواء.

في هذا السياق نستحضر ما تفضل به جلالة الملك حيث قال: "**وضع آليات جديدة لإشراك القطاع الخاص في النهوض بالميدان الاجتماعي والمساهمة في تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين، سواء في إطار المسؤولية المجتمعية للمقاولة أو من خلال إطلاق شراكات بين القطاعين العام والخاص في هذا المجال**" انتهى النطق الملكي.

وبالطبع فإن هذا المشروع يهدف إلى الاستفادة من التجارب المتراكمة والمستخلصة من تطبيق القانون رقم 86.12 المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2015.

كما يتطلع هذا المشروع إلى الرفع من جودة الإطار القانوني الحالي ليتماشى مع أفضل الممارسات الدولية، وكذلك مع انتظارات وتطلعات الشركاء العموميين والخواص ومؤسسات التمويل.

ويندرج هذا المشروع أخيرا في إطار مخطط مندمج للرفع من جودة الاستثمار العمومي حيث سيتم دعمه بوضع آلية جديدة ناجعة للشراكات العمومية بين الدولة والهيئات والصناديق العمومية التي توجد قيد التنفيذ تطبيقا لأحكام قانون المالية، وذلك بغية تلبية انتظارات المرتفقين وتدعيم وعقلنة الاستثمار العمومي عبر تنويع طرق إبرام وتنفيذ الطلبات العمومية.

إذن هذه، السيد الرئيس، هي المحاور الأساسية لهذا النص الذي جاء بعد مشاورات موسعة همت كل المتدخلين والفاعلين من القطاعين العام والخاص، حيث ارتأت الحكومة تعديل وتثمين القانون المشار إليه آنفا، وطبعا يتوخى هذا التعديل أساسا توفير إطار قانوني ومؤسساتي عصري ومنسم يعتمد على مساطر مرنة تستجيب إلى احتياجات المرفق العام بما يحمي المصلحة العامة ويضمن حقوق الشركاء ويعطي دفعة قوية للاستثمار بشقيه العام والخاص.

سيادة الرئيس المحترم،

سبق أن قرر مجلس النواب المصادقة على هذا المشروع بالإجماع، وقد تفضلت اللجنة المختصة بمجلس المستشارين مناقشته، وهو يعرض الآن أمامكم ومصيره بين أيديكم.

شكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد وزير الدولة.

المقرر طبعا، التقرير وزع علينا، المداخلات ها هي موجودة، الإخوان يجمعو المداخلات.

الآن غادي ندوزو مباشرة للتصويت.

المادة الأولى:

الموافقون= 28؛

المعارضون= 4؛

الممتنعون= 3.

المادة 2: نفس العدد.

المادة 3: نفس العدد.

المادة 4: نفس العدد.

الآن غادي نعرض المشروع برمته: نفس العدد

الموافقون= 28؛

المعارضون= 4؛

الممتنعون= 3.

وبذلك، يكون مجلس المستشارين قد وافق على مشروع القانون رقم 46.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

شكرا للسيد وزير الدولة على مساهمتكم معنا في هذه الجلسة.

ونمر للدراسة والتصويت على مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين بعد ترتيب الآثار القانونية لكل من قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19 الصادر في 09 يوليوز 2019 وقرار المحكمة الدستورية رقم 96/19 الصادر في 02 شتنبر 2019.

المقرر دار شغلو.. التقرير موجود..

تبغي الكلمة؟ لك ذلك، لا اللي بغى يأخذ الكلمة له ذلك، غادي..

إلى بغى يأخذ، ولكن ما كاينش الوجوب.. ضروري خصو يهضر.

ياله تفضل، السيد المقرر تفضل.

المستشار السيد مبارك السباعي:

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتقدم إلى مجلسنا الموقر بتقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين بعد ترتيب الآثار

القانونية لقرار المحكمة الدستورية رقم 96/19 الصادر في 2 شتنبر 2019.

اجتمعت اللجنة بتاريخ 27 يناير 2020 برئاسة السيد الحسين العبادي الخليفة الثاني لرئيس اللجنة، وتدارست مواد مقترح النظام الداخلي على ضوء قراري المحكمة الدستورية الصادرين بهذا الشأن، وطلب أحد السادة المستشارين بضرورة الأخذ بعين الاعتبار أنشطة المنظمات النقابية والمهنية المنعقدة داخل وخارج أرض الوطن واعتبارها عمليا إحدى الأعذار المقبولة والمعتمدة لتبرير عدم حضور السيدات والسادة المستشارين للجن الدائمة والجلسات العامة.

وبعد نقاش قانوني رصين حول منهجية التعاطي المسطري مع قرار المحكمة الدستورية المشار إليه أعلاه، اتفق السيدات والسادة المستشارين على اعتماد مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين وفق منطوق مضامين قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19 المؤرخ في 9 يوليوز 2019، بحيث يضم هذا المقترح بين ثناياه الصيغ المصرح بمطابقتها للدستور والصيغ التعديلية للمواد المصرح بمخالفتها للدستور الموافق عليها في الجلسة العامة المنعقدة في 2 غشت 2019، مع تبني الملاحظات المتعلقة بباقي المقتضيات الواردة في 21 مادة.

إذ اعتمد التفسير في صلب 15 مادة بينما تم إرفاقها في هامش 6 مواد، وذلك عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 277 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

وعند عرض مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين مادة، مادة، تم المقترح برمته للتصويت، وافق عليه السادة والسيدات مستشاري أعضاء اللجنة الحاضرون بالإجماع، وبذلك تم ترتيب الآثار القانونية لقرار المحكمة الدستورية رقم 96/19 الصادر في 2 شتنبر 2019.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المقرر.

باب المناقشة اللي بغى يتدخل يتدخل، إلى ماكانش غادي نشد باب المناقشة.

وقبل ما ننتقل.. تتدخل؟ تفضل.

المستشار السيد عبد السلام اللبار:

شكرا السيد الرئيس.

تنظن أن الحمد لله وصلنا أننا يكون جاهز عندنا النظام الداخلي ديالنا، اللي بقات كانت واحد النقطة غير إيجابية في تاريخ العمل ديالنا احنا كمستشارين، مكونات المجلس كلها ما استطاعت تصاوب نظام داخلي، فالحمد لله توفقنا واستطعنا أننا نخرجو بهاذ النظام الداخلي.

على أساس أن هناك تغييرات واردة كلما ارتأى نظر السيدات والسادة المستشارات والمستشارين أننا نديرو شي تغيير طفيف فيما يخص الحاجة اللي تنشوفوها لتجويد العمل البرلماني وتسهيل المأمورية على مكونات هذا المجلس.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد رئيس الفريق.

قبل ما ننتقل للتصويت، غير بغيت نذكر المجلس المحترم أن المجلس صادق، كما جاء في التقرير ديال السيد المقرر، على نظامه الداخلي في 4 يونيو 2019 كما ينص الدستور (والذي صرحت المحكمة الدستورية بموجب قرارها رقم 93/19 بعدم مطابقة 51 مادة منه للدستور، وبأن مجموعة من مقتضيات 21 مادة أخرى ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة الملاحظات التي أبدتها المحكمة بشأنها)، واحنا حاضرين معنا الأساتذة في القانون الدستوري، هنا في المغرب خاصنا بكل مرة كلما كان مجلس جديد، خاص يدير نظام داخلي.. بخلاف دول أخرى، الدول الديمقراطية تيكون التعديل في القوانين الداخلية.

طبعا لما مشى للمحكمة الدستورية صرحت بأن 51 مادة غير دستورية، 21 مادة دستورية ولكن مع الملاحظات.

إذن تفاعل المجلس بالضبط في 2 غشت 2019، كما جاء في التقرير ديال السيد المقرر، عدل 66 مادة من النظام الداخلي لملاءمتها مع القرار ديال المحكمة الدستورية، ..

هذا مشى مرة أخرى للمحكمة الدستورية، وصرحت المحكمة الدستورية بموجب قرارها رقم 96/19 بأن "النظام الداخلي لمجلس المستشارين المعروض على نظرها، يتعذر البت في مطابقته للدستور على الحال"، على أساس شرطين:

1- الشرط الأول، أن المجلس لم يصوت على النظام الداخلي برمته، وإنما على التعديلات التي أدخلت لملاءمة بعض مواده مع قرار المحكمة الدستورية (لأن مسطرة وضع النظام الداخلي قد أعيدت من جديد ترتيبا لأثر قرار المحكمة الدستورية، مما لا يمكن معه التمسك باثر التصويت السابق على المواد المصرح بمطابقتها للدستور)؛

2- الاعتبار الثاني، أن ست (6) مواد وهي 49، 50، 62، 112، 144، 351 من مجموع المواد التي سبق للمحكمة أن اشترطت دستوريتها وفق تأويلات تحفظية (لم يتم بيان مآلها).

واستنادا إلى العمل التحضيري ديال اللجنة، باشرت اللجنة الدراسة، والذي أفضى إلى:

1. الاحتفاظ بصيغ جميع مواد النظام الداخلي لمجلس المستشارين المصادق عليه في 4 يونيو 2019، المصرح بمطابقتها للدستور بموجب قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19 الصادر في 09 يوليوز 2019؛
2. إقرار التعديلات التي سبق للمجلس أن أدخلها على النص في الجلسة

العامة ل 2 غشت 2019، لملاءمة مواده مع قرار المحكمة الدستورية المذكور؛

3- تطبيق أحكام المادة 277 من النظام الداخلي للمجلس على المواد 49 و50 و62 و122 و144 و351. وتنص المادة 277 في فقرتها الثانية على أن "تطبّق أحكام النظام الداخلي بمجرد تصريح المحكمة الدستورية بمطابقتها لأحكام الدستور، وتستثنى من ذلك الأحكام غير الموافق عليها إلى حين تعديلها، كما تضمّن المواد المقبولة شريطة تفسيرها تفسيرا معيّنا في النظام الداخلي مقرونة بهذا التفسير".

لهذا كلو وملاءمة مع القرارين المذكورين للمحكمة الدستورية، غادي نعرض للتصويت مواد النظام الداخلي مادة، مادة، قبل التصويت على النص برمته، باش نمشيو مع القرارات ديال المحكمة الدستورية، على أساس الإشارة إلى تلك المعدلة منها ترتيبا لأثر قرار المحكمة الدستورية 93/19 (وإلى المواد غير المخالفة للدستور شريطة مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية بشأنها للملاءمة مع قرار المحكمة الدستورية رقم 96/19).

إذن على بركة الله:

المادة 1:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 2:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 3:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 4:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 5:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 6:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 7: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19 الصادر في 9 يوليوز 2019):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 8:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 9:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 10:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 11: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 12:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 13: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 14:(كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 15:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 16:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 17:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 18:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 19:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 20: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 21:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 22:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 23:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 24:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 25:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 26: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 27:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 28:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 29:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 30:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 31:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 32: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19)

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 33:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 34: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 35:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 36:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 37: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 38:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 39:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 40:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 41:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 42:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 43:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 44:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 45:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 46:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 47:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 48:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 49: حتى هي ورد في قرار المحكمة الدستورية رقم 96/19 الصادر بتاريخ 02 شتنبر 2019 بأنه سبق للمحكمة الدستورية بموجب قرارها رقم 93/19 أن أبدت ملاحظات بشأنها، وأنه لم يتم بيان مآلها.

(وتطبيقا لمقتضى الفقرة الثانية من المادة 277 من النظام الداخلي للمجلس، فقد ضمّنت هذه المادة في النظام الداخلي مقرونة بالتفسير الذي أعطته لها المحكمة الدستورية بموجب قرارها رقم 93/19 المذكور).

المادة 49:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 50: كذلك.. (تطبيقا لمقتضى الفقرة الثانية من المادة 277 من النظام الداخلي للمجلس، فقد ضمّنت هذه المادة في النظام الداخلي مقرونة بالتفسير الذي أعطته لها المحكمة الدستورية بموجب قرارها رقم 93/19 المذكور).

وبناء عليه، أعرض المادة 50 للتصويت:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 51: بالإجماع؟

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 52: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

إذن أعرضها للتصويت:

الموافقون: 25؛

المعارضون: 04؛

الممتنعون: لا أحد.

المادة 53:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 54: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 55: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 56:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 57:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 58:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 59: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 60:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 61:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 62: (تطبيقا لمقتضى الفقرة الثانية من المادة 277 من النظام الداخلي للمجلس، فقد ضمّنت هذه المادة في النظام الداخلي مقرونة بالتفسير الذي أعطته لها المحكمة الدستورية بموجب قرارها رقم 93/19 المذكور):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 63:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 64: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 65:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 66:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 67:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 68: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: الإجماع.

المادة 69:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 70:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 71:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 72:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 73: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 74:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 75:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 76:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 77: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 78:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 79:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 80:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 81:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 82:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 83:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 84:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 85:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 86:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 87:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 88: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 89: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 90:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 91: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 92: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: الإجماع.

المادة 93:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 94: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 95:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 96:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 97:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 98:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 99:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 100: .. نفس التصويت ؟

- الموافقون: 28؛

- المعارضون: 04؛

- الممتنعون: 00.

المادة 101:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 102:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 103: نفس التصويت ؟

- الموافقون: 28؛

- المعارضون: 04؛

- الممتنعون: 00.

المادة 104:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 105:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 106:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 107:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 108:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 109:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 110:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 111:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 112:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 113:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 114:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 115:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 116:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 117:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 118:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 119: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 120: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 121: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 122: (تطبيقا لمقتضى الفقرة الثانية من المادة 277 من النظام

الداخلي للمجلس، فقد ضمّنت هذه المادة في النظام الداخلي مقرونة بالتفسير الذي أعطته لها المحكمة الدستورية بموجب قرارها رقم 93/19 المذكور).

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 123: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 124:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 125: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 126:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 127:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 128:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 129:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 130:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 131: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 132:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 133:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 134:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 135:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 136:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 137:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 138:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 139: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 140:

- الموافقون: 28؛

- المعارضون: 04؛

- الممتنعون: 00.

المادة 141:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 142:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 143:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 144: (تطبيقا لمقتضى الفقرة الثانية من المادة 277 من النظام الداخلي للمجلس، فقد ضمّنت هذه المادة في النظام الداخلي مقرونة بالتفسير الذي أعطته لها المحكمة الدستورية بموجب قرارها رقم 93/19 المذكور).

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 145:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 146:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 147:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 148:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 149:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 150:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 151:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 152:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 153:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 154:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 155:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 156:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 157:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 158:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 159:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 160:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 161:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 162:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 163:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 164:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 165:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 166:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 167:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 168:

- الموافقون: 28؛
- المعارضون: 00؛
- الممتنعون: 04.

المادة 169:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 170: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 171:

- الموافقون: 28؛
- المعارضون: 00؛
- الممتنعون: 04.

المادة 172:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 173:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 174:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 175:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 176: (حذفت المادة لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19).

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 177:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 178:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 179:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 180:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 181: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 182:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 183:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 184:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 185:

- الموافقون: 28؛

- المعارضون: 00؛

- الممتنعون: 04.

المادة 186:

- الموافقون: 28؛

- المعارضون: 00؛

- الممتنعون: 04.

المادة 187:

- الموافقون: 28؛

- المعارضون: 00؛

- الممتنعون: 04.

المادة 188:

- الموافقون: 28؛

- المعارضون: 00؛

- الممتنعون: 04.

المادة 189:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 190:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 191: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 192:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 193:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 194:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 195: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 196:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 197:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 198: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 199: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 200:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 201: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 202:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 203:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 204:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 205: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 206:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 207:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 208:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 209:

- الموافقون: 28؛

- المعارضون: 00؛

- الممتنعون: 04.

المادة 210:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 211:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 212:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 213:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 214:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 215: (حذفت المادة لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 216:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 217:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 218:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 219:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 220: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 221:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 222:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 223:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 224:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 225:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 226: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 227: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 228:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 229:

- الموافقون: 28؛

- المعارضون: 00؛

- الممتنعون: 04.

المادة 230:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 231:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 232:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 233:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 234:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 235:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 236:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 237:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 238:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 239:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 240: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 241: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 242:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 243: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 244:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 245:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 246:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 247: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 248: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 249:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 250: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 251:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 252: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 253:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 254: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 255:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 256: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 257:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 258:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 259: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 260:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 261:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 262:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 263:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 264:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 265:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 266:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 267:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 268:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 269:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 270:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 271: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 272: (حذفت المادة لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 273:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 274: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19)

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 275:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 276:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 277:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 278: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 279:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 280:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 281:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 282:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 283:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 284:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 285:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 286:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 287:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 288:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 289:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 290:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 291:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 292:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 293:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 294:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 295: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19)

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 296:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 297:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 298:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 299:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 300: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 301: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 302: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 303:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 304: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 305:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 306: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 307: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 308:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 309:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 310:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 311:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 312:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 313:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 314:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 315:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 316:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 317:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 318: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 319:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 320:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 321:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 322:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 323:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 324:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 325:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 326:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 327:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 328:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 329:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 330:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 331:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 332:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 333:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 334:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 335:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 336:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 337:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 338:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 339:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 340:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 341:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 342:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 343:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 344:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 345:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 346:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 347:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 348:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 349:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 350:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 351: (تطبيقا لمقتضى الفقرة الثانية من المادة 277 من النظام الداخلي للمجلس، فقد ضمّنت هذه المادة في النظام الداخلي مقرونة بالتفسير الذي أعطته لها المحكمة الدستورية بموجب قرارها رقم 93/19 المذكور).

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 352:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 353:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 354:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 355: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 356: (كما عدلت لملاءمتها مع قرار المحكمة الدستورية رقم 93/19):

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 357:

- الموافقون: 28؛

- المعارضون: 04؛

- الممتنعون: 00.

المادة 358:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 359:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 360:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 361:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 362:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 363:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 364:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 365:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 366:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 367:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 368:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 369:

- الموافقون: بالإجماع.

المادة 370:

- الموافقون: بالإجماع.

الآن المواد إنتهت، غادي نعرض المقترح.. برمته للتصويت:

- الموافقون: 28؛

- المعارضون: 00؛

- الممتنعون: 04.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين بعد ملاءمة مواده مع قرار المحكمة الدستورية 93/19 الصادر في 09 يوليوز 2019، والتصويت على النص وفق القرار رقم 96/19 الصادر في 02 شتنبر 2019.

شكرا للجميع ورفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة.

I. فريق الأصالة والمعاصرة:

1) - مشروع القانون رقم 37.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعينة

بموجبه حدود المياه الإقليمية؛

- مشروع قانون رقم 38.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

حضرات السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني اليوم أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة لمناقشة مشروع القانون رقم 37.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393(2 مارس 1973) المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية، وعيا منا بضرورة الإسهام في النقاش، خاصة إذا كان الأمر متعلق بتوجه استراتيجي لبلادنا ومتعلق بوحدته وسيادته، وإذ نستغل الفرصة لأجل الإشادة والتنويه بكل الجهود الدبلوماسية التي يقوم بها القائمين على الشأن الدبلوماسي وعلى رأسهم السيد وزير الخارجية فإننا ندعو إلى المزيد من العمل والعطاء.

السيد الرئيس،

بلادنا شاركت فيما سبق في وضع أبجديات قانون البحار لسنة 1982عبر معاهدة **"مونتيغوبي"** من خلال مشاركتها آنذاك في أشغال المؤتمر الثالث لقانون البحار هذه الاتفاقية أكدت كما تعلمون أن لكل دولة ساحلية الحق في أن تكون لها مياه إقليمية تبسط عليها سيادتها الكاملة بمسافة محددة لا تتعدى 12 ميلا بحريا في مياه البحر الإقليمي، وما وراء البحر الإقليمي كما يسمح أن تكون لها ما يسمى بالمنطقة المتاخمة، وعرضها لا يتعدى 24 ميلا، ابتداء من خطوط قياس البحر الإقليمي. باستحضار الاحترام التام للبواخر الأجنبية وتوفير سلاسة مرورها.

هذه الاتفاقية التي لم تصادق عليها بلادنا حتى سنة 2007 نتجت عنها مجموعة من الحقوق أهمها الاعتراف للدولة الساحلية بحقوق محددة تهم متابعة البواخر في حالة إذا كان هنالك مس بقوانينها المتعلقة بالهجرة أو قوانين المالية أو غير ذلك من الخروقات أو الانتهاكات، أيضا للدولة الساحلية بموجب القانون الدولي وخصوصا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 الحق في أن تكون لها منطقة أوسع، أي ما يسمى بالمنطقة الاقتصادية وهي منطقة خالصة عرضها لا يتعدى 200 ميل بحري، أي حوالي 360 كيلومترا، تترتب عنها حقوق اقتصادية كالحق في استكشاف واستغلال تدبير الموارد الحية، أي المصايد، والموارد غير الحية (أي الموجودة في قاع البحر، وداخل باطن البحر، من ثروات معدنية، مثل الغاز والبترول). كما أن للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة حقوقا أخرى تتعلق بالمحافظة على البيئة ومراقبة أعمال البحث العلمي. وما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة، هنالك أعالي البحار، التي يعتبر المبدأ الثابت فيها، حسب القانون الدولي، هو حرية الإبحار.

السيد الرئيس،

لقد تساءلنا كما تساءل مجموع من الفاعلين والمهتمين بهذا الشأن عن التأخر الذي حصل على المستوى التشريعي الذي كان من المفترض فيه البحث عن الثغرات القانونية لهذا الموضوع وتحديث المنظومة القانونية لتتماشى مع الاختيارات الكبرى لبلادنا، والتي لم يعد من الممكن التأخر في إيجاد الصيغ القانونية المتماشية معها مقبولا، ولم يعد مقبولا تبني سياسة تفاوضية غير متوازنة مع أي طرف يهدد الوحدة الترابية والإقليمية لبلادنا بما فيها مياهنا الإقليمية التي يعلم كل المنتظم الدولي أن لنا سيادة تامة عليها، رغم تحفظنا فيما سبق بسبب تداعيات ومتغيرات ملف الصحراء والتي لم تعد قائمة إلى الحد الذي كانت عليه، وذلك راجع إلى التوجيهات الملكية السامية المعتمدة بالأساس على التفاوض والتعامل مع قضيتنا الأولى بمنطق الحزم والتخلي عن سياسة الكرسي الفارغ، ولعل أهم نقط القوة هي تحصين مكتسباتنا التاريخية التي تعتبر مياهنا الإقليمية إحدى ركائزها.

السيد الرئيس،

نحن بفريق الأصالة والمعاصرة نعتبر أن هذه المبادرة القانونية تهدف إلى تحقيق تجانس بين القانون الدولي والتشريع الوطني، أو بالأحرى ملاءمة القانون الوطني مع التشريع الدولي. ومن خلال مشروعي قانونين، سنعمل على توضيح الغموض الذي كان يسود التشريعات التي اتخذتها بلادنا في 1973 ومقتضيات قانون 1981 المنشئ بمقتضاه المنطقة الاقتصادية، كما نثمن توضيح الحقوق السيادية المغربية التي تمتد إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة، لـ200 ميل بحري، وكذلك تضم امتداد الجرف القاري في البحر، أي الرصيف القاري الممتد إلى مدى 200 ميل، إذا كان هذا الرصيف لا يتعدى 200 ميل. وفي حال تعدى ذلك، تتم مراعاة امتداده إلى مدى لا يتجاوز 150 ميلا، بعد 200 ميل، على أن المد الأقصى للرصيف القاري المرتقب للمغرب، لا يتعدى 350 ميلا بحريا، أي تقريبا ما يساوي 620 كيلومترا. ونعتبر أن هذه الإشارة بصفة واضحة في مشروع القانون تتماشى مع القانون الدولي، وتتجانس مع مقتضياته.

السيد الرئيس ،

وبخصوص ما يمكن أن ينتج عن تفعيل هذه القوانين فإن لنا الثقة الكاملة في تدبير الحوار مع الدول المجاورة عبر دبلوماسية هادئة تحفظ حقوق كل دولة وتحفظ سيادتها وحقوقها، فوفقا لموقف بلادنا الثابت واحترامه لمبادئ حسن الجوار مع كل الدول، خاصة إسبانيا التي تربطنا وإياها علاقات شراكة إستراتيجية، قد مددنا اليد إلى مدريد من أجل التفاهم حول صيغة ما نسميه "الحل المنصف" للطرفين، دون غوغاء ودون عواصف من هنا أوهناك. وموقف بلادنا ثابت ويحكمه التشبث الدائم بالشرعية الدولية والقانون الدولي، خاصة أنه كان من المساهمين بفعالية في إرساء قانون ونظام جديدين للمحيطات والبحار، كما لا تفوتنا الفرصة دون

المطالبة بفرض إدراج أقاليمنا الجنوبية في كل الاتفاقيات الدولية المزمع عقدها مع تحديث وتعديل كل اتفاقية أو معاهدة لم تشمل أقاليمنا الجنوبية بسبب ظرف سياسي مر عليه الزمن وشابته متغيرات إقليمية ودولية، ونؤكد نحن بفريق الأصالة والمعاصرة استعددنا الدائم للمناقشة وتقديم المقترحات التي نراها مكملة للعمل الدبلوماسي ببلادنا في إطار ما تمليه علينا مسؤوليتنا تجاه هذا الوطن.

وشكرا.

2) مشروع قانون رقم 55.19 يتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية

يتشرف فريق الأصالة بمجلس المستشارين بالتجاوب مع مضمون مشروع قانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، خصوصا أن مشروع قانون يُنتظر منه أن يساهم في تعزيز مبدأ الثقة بين المرتفق والإدارة، باعتبارها إحدى المداخل الأساسية للقضاء على مظاهر الفساد الإداري بمختلف أنواعه وبالنتيجة تشجيع الاستثمار في بلادنا وتعزيز الإقلاع الاقتصادي للمملكة.

كما ينتظر من مشروع قانون أيضا، أن يعمل على تعزيز الثقة لدى المواطن في المرافق العمومية حيث سيعمل على بسيط وتقنين تقديم شكليات الطعون الإدارية والشكايات وأن يحقق انتظارات المغاربة المرجوة من الإدارات العمومية سواء للمواطنين المقيمين داخل الوطن أو خارجه.

لهذا نتمنى أن يضع مشروع القانون هذا حدا للتأخر الحاصل في اعتماد وتفعيل الإدارة الالكترونية، الأمر الذي سيعمل على تسريع وتيرة الحصول على المعلومة واستخراج الوثائق، تماشيا مع خطاب جلالة الملك مُحَمَّد السادس نصره الله في 29 يوليوز 2019، الذي أكد على ضرورة جواب الإدارة وتفاعلها السريع مع المرتفقين، إذ قال جلالته *"الواجب يقتضي أن يتلقى المواطن أجوبة مقنعة وفي آجال معقولة، عن تساؤلاتهم وشكاياتهم، مع ضرورة شرح الأسباب وتبرير القرار ولو بالرفض..."*، الأمر الذي يستوجب من الإدارة التفاعل مع المواطنين بخصوص جميع المواضيع المطروحة عليها وبالسرعة المطلوبة.

ونتمنى في فريق الأصالة والمعاصرة أن يشكل مشروع القانون هذا، دفعة قوية للجهود المبذولة من أجل التصدي لظاهرة تعقد المساطر الإدارية مع اعتماد السرعة في إصدار النصوص التنظيمية التطبيقية لتنزيل مقتضيات القانون وتفعيلها على أرض الواقع.

لذا فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

3) مشروع قانون رقم 22.19 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2017

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة حول مشروع قانون رقم 22.19 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2017، وهو مشروع على درجة كبيرة من الأهمية، لأن قانون التصفية يشكل أداة سياسية رئيسية لمراقبة مدى التزام الحكومة بالترخيص البرلماني أثناء تنفيذها للقانون المالي، ومدى التحقق من النتائج المالية لكل سنة، ومراقبة حصيلة تنفيذ الميزانية، ومقارنتها مع التقديرات المرخص بها في القانون المالي بما يسمح للبرلمان من الاضطلاع على الحصيلة العامة لمجموع عمليات تنفيذ القانون المالي، وبما يمكن البرلمان من ممارسة وظيفته الدستورية في الرقابة اللاحقة على النشاط المالي للحكومة ومدى قدرتها على الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها في الميدان الجبائي ومجالات التسيير والاستثمار.

إذا كان الدستور والقانون التنظيمي للمالية يخولان للبرلمان سلطات مهمة في الرقابة اللاحقة على النشاط المالي للحكومة، فإن إحدى الحدود والعوائق العملية التي تحول دون أداء البرلمان لدوره كاملا في مراقبة وتقييم تنفيذ قانون المالية هي ضعف التحكم التقني في عمليات الميزانية الذي يتطلب دراسات معقدة على قاعدة إحصائيات ليست في متناول البرلمان في ظل الوضع شبه الاحتكاري لوزارة المالية فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بتنفيذ قانون المالية.

لكن، رغم ذلك، ومن خلال اطلاعنا على التقرير الذي أعده المجلس الأعلى للحسابات حول تنفيذ قانون المالية لسنة 2017، لابد من إبداء بعض الملاحظات:

أولا: ضعف الفرضيات التي بني عليها قانون المالية لسنة 2017

بالعودة إلى النتائج التي أسفر عنها تنفيذ القانون المالي لسنة 2017، يتضح أن كل الفرضيات التي استندت عليها الحكومة عند إعداد القانون المالي كانت خاطئة، وسبق أن قلنا هذا واعتبرتمونا آنذاك مبالغين في الأمر. علاقة مع نسبة النمو التي قدرت بـ 4.5%، يلاحظ أن ما تم تحقيقه جاء دون ما قدرته الحكومة، حيث تم تحقيق4.1%، وهذا يدل على سوء تقديرها لفرضية النمو الاقتصادي.

كما توقعتم نسبة عجز الميزانية في حدود 3% لتسجل بعد تنفيذ الميزانية نسبة 3.5%.

إذن أمام هذا الفرق الشاسع بين الفرضيات المعتمدة لإعداد قانون المالية لسنة 2017 والنتائج المسجلة على أرض الواقع يتبين أننا كنا محقين في التحفظات التي عبرنا عنها أثناء مناقشة القانون المالي، ويبرر كذلك الجدل الذي يتسم به هذا الشق من المالية العمومية ويكشف إما عن وجود اختلالات عميقة في منهجية ومساطر إعداد التوقعات المالية، أو أنه نتيجة أخطاء متعمدة بهدف تقديم أرقام سياسية وقوانين مالية لا تمت للواقع بصلة بغية طمأنة وتهدئة الرأي العام عوض معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية.

ثانيا: محدودية إنجازات القانون المالي

بمجرد الإطلاع على انجازات قانون المالية لسنة 2017، نلاحظ أن تنفيذ ميزانية لهذه السنة، أسفر عن ارتفاع المداخيل بنسبة انجاز تقدر ب 110%، في حين بلغت نسبة انجاز النفقات حوالي 77%، وهو ما شكل تطورا ملحوظا مقارنة بسنة 2016، غير أننا نسجل مفارقات كبيرة جدا بين ميزانيتي التسيير والاستثمار، حيث أسفر تنفيذهما على تسجيل نسبة إنجاز عالية بالنسبة لميزانية التسيير بحيث بلغت أكثر من 100.97%، تستحوذ فها نفقات الموظفين على 54.8%، والمعدات والنفقات المختلفة 19%، في حين أن نسبة إنجاز ميزانية الاستثمار بالكاد تصل إلى 78.95%.

من جهة أخرى نجد أن خدمة الدين العمومي (الفوائد+ تسديد أصل الدين) كلفت الحكومة حوالي 71.37 مليار درهم، وهو ما يؤكد أن تضخم وتفاقم المديونية ينعكس مباشرة على ميزانية الاستثمار ويؤدي إلى انخفاضها، لأن ميزانية التسيير غالبا ما تكون غير قابلة للتقليص والانخفاض، وهذا ما يفسر إرجاء وتأجيل المشاريع إلى السنوات القادمة، وبذلك نستنتج أن تفاقم مديونية الخزينة سيؤدي لا محالة إلى تراجع ميزانية الاستثمار أو ركودها رغم التحسن الذي سجل هذه السنة والذي يظل محتشما.

يتجلى ضعف انجازات القانون المالي لسنة 2017 أيضا في نسب الإنجاز المتدنية لميزانيات المرافق العمومية المسيرة بصورة مستقلة، بحيث بلغت نسبة الإنجاز لمجموع ميزانيات التسيير حوالي 52.49% لأنه صرفت 1.87 مليار درهم من أصل 3.7 مليار درهم من الاعتمادات المفتوحة. أما بالنسبة لميزانيات الاستثمار لهذه المرافق المسيرة بصورة مستقلة فالنتائج المحققة أسوء بكثير من تلك المتعلقة بميزانيات التسيير لأن ميزانيات الاستثمار نفدت بنسبة الإنجاز بلغت حوالي37.01%.

السيد الوزير،

هناك نقطة أخرى تتعلق بملاحظات المجلس الأعلى للحسابات الواردة في التصريح العام بالمطابقة، حيث تنص المادة 25 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، على أن المحاسبين العموميين ملزمون بتقديم حساباتهم إلى المجلس حسب الكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وفيما يخص الوضعية النهائية الخاصة بتقديم الحسابات الفردية للمحاسبين العموميين برسم السنة المالية 2017، يلاحظ أن عددا كبيرا من المحاسبين العمومين لم يقدموا حساباتهم حيث أنه من أصل 738 مركز محاسبي، قدم فقط 594 مركزا حسابيا حسابهم، في حين أن 144 مركزا لم يقدمها.

صحيح أن الخزينة العامة بررت ارتفاع هذه النسبة بسبب فئة من كتاب الضبط لدى المحاكم لم يدلوا بحسابات تسييرهم، لكن هذا ما هو إلا تبرير غير مقنع، لأن الإطلاع على التفاصيل يؤكد أن هناك مراكز حسابية أخرى غير كتاب الضبط سجلت نسبا مرتفعة في عدم تقديم الحساب، ندرج هنا كمثال: محصلو الإدارة الضريبية، حيث أن 13 من أصل 94 لم يقدموا حساباتهم. نريد جوابا واضحا بهذا الخصوص.

من جهة أخرى السنة المالية 2017 هي السنة الثامنة للعمل بنظام التدبير المندمج للنفقات على مستوى مرافق الدولة والذي حدد ضمن أهدافه الإسراع في معالجة العمليات المالية عبر ترشيد وتبسيط مساطر تنفيذ النفقات العمومية، وذلك عن طريق العمل بمبدأ الإدخال الفريد للمعطيات المتعلقة بالنفقات. لكن مازالت تقدم، بالنسبة لكل قطاع، من قبل أكثر من محاسب عمومي بطريقة مجزأة بين خزنة الوزارات وخزنة الأقاليم والعمالات عوض تقديمها بطريقة مجمعة كما يستفاد من مقتضيات المادة 25 من القانون رقم 99.62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية. نريد أجوبة مقنعة.

السيد الوزير،

أسفرت عملية التأكد من مطابقة الحسابات الفردية للمحاسبين العموميين مع الحساب العام للمملكة عن تسجيل بعض الفروقات ما بين المبالغ المسجلة من قبل بعض المحاسبين العموميين والخازن العام للمملكة (قسم مركزة الحسابات).

صحيح أن الخزينة حاولت تبرير ملاحظات المجلس الأعلى الحسابات، وعزتها إلى الفارق الزمني بين إعداد قانون التصفية وإدلاء المحاسبين العموميين بحساباتهم الفردية، وغيرها من المبررات، لكن الملاحظ هو أن هناك عددا من الملاحظات لم تجب عنها الخزينة العامة كالملاحظتين رقم 7 ورقم 8،كما لم يتوصل المجلس بالوضعيات التصحيحية الخاصة بمحصلي الإدارة الضريبية موضوع الملاحظات من رقم 1 إلى الرقم 5.

نأمل أن يقدم لنا السيد الوزير توضيحات بخصوص الملاحظتين 7 و8 وأن يقدم أيضا الوضعية التصحيحية الخاصة بباقي الملاحظات.

لكل هذه الاعتبارات، فقد قررنا في فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين أن نصوت بالرفض على مشروع قانون رقم 22.19 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2017.

4) مشروع قانون رقم 46.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون 86.12 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

حضرات السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني اليوم أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة لمناقشة مشروع قانون رقم 46.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

السيد الرئيس،

تعد الشراكة بين القطاعين العام والخاص إحدى الركائز الأساسية التي تمكن من إنجاح مختلف المشاريع الاقتصادية والاجتماعية وكذا تلك المتعلقة

بالتجهيز وتطوير البنية التحتية وغيرها، بحكم التفاعل الإيجابي والمثمر الذي ينجم بين القطاعين، كما أنها إحدى المداخل التي تمكن من توظيف الاستثمارات الخاصة لتفعيل استراتيجيات تنموية، عبر الاستفادة مما راكمه القطاع الخاص من تجارب مهمة في مجال توظيف التكنولوجيا ومجال التسيير والتسويق وغيرها.

كما تعتبر الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وسيلة ناجعة للتخفيف من المساهمة المالية للدولة في المشاريع، إضافة إلى توسيع الخدمات العمومية وتحريك سوق الشغل، وتمكن من إنجاز المشاريع في أسرع وقت ممكن، والحصول بشكل أفضل على معايير عالية الجودة،... وغيرها من المزايا.

السيد الوزير،

من الواضح أن المغرب استطاع خلال السنوات الأخيرة، توظيف هذه الآلية بشكل إيجابي، رغم أنها مقتصرة على بعض القطاعات الحيوية، كقطاع السياحة من خلال المخطط الأزرق، وقطاع الإسكان من خلال برنامج السكن الاقتصادي، حيث تعمل الحكومة على وضع الاستراتيجية التي تراها مناسبة، وتفتح المجال أمام القطاع الخاص عبر إبرام العقود اللازمة لتمكنه من الاستثمار.

لذا فإن تطوير هذه الآلية وتنظيمها عبر وضع إطار تشريعي ملائم، يبقى بالغ الأهمية، وفي هذا السياق يأتي مشروع القانون رقم 46.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، والذي لا يسعنا إلا تثمينه.

لكن لابد من إثارة بعض النقط التي نراها مهمة، ومن الواجب أن تأخذها الحكومة بعين الاعتبار من الآن، وأن تكون على استعداد للتعامل معها.

ومن بين الإشكالات التي يطرحها موضوع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، إشكالية التعويض عن المخاطر، فأي شراكة لا بد لها أن تنطوي على مخاطر للمشارك الخاص، والذي يتوقع بشكل معقول أن يتم تعويضه عن قبول تلك المخاطر، وهذا يمكن أن يزيد من تكاليف الحكومة، كما تطرح إشكالية التنافسية خاصة عندما يكون هناك عدد محدود من المشاركين الخاصين الذين يمكنهم استيعاب هذه المهام، فقد يحد ذلك من القدرة التنافسية اللازمة لتحقيق الفعالية والجودة المطلوبة، إضافة إلى العديد من الإكراهات والرهانات التي يطرحها موضوع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، والتي نأمل أن تجيبنا الحكومة، عن كيفية التعامل معها.

السيد الوزير،

نظرا للأهمية الكبيرة التي يحظى بها الموضوع، وبالنظر أيضا للنتائج الإيجابية المتوقع تحقيقها عند اعتماد هذه الآلية، وانسجاما مع موقف زملائنا بمجلس النواب، فقد قررنا في فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين أن نصوت بالموافقة مشروع قانون رقم 46.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، لاقتناعنا بأهميته.

II. الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

1) - مشروع القانون رقم 37.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية؛

- مشروع قانون رقم 38.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء؛

السيدات والسادة المستشارون؛

يشرفني أن أتدخل باسم أعضاء الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين لمناقشة كلا من:

- مشروع قانون رقم *17* /37 بتغيير وتميم الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.211 (الصادر في 26 محرم 1393هـ 2 / مارس.1973)؛
- مشروع قانون 38/17 بتغيير وتتميم القانون رقم 81.1 المنشأة بموجبه المنطقة الاقتصادية الخالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية (المؤرخ في 2 أبريل 1981).

نظرا للأهمية التي تكتسيها هذه القوانين، لتقوية الجبهة الداخلية وخدمة المصالح العليا للبلاد في ظل القيادة الرشيدة لجلالة الملك مُحَمَّد السادس نصره الله وأيده والتي شدد عليها جلالته بمناسبة الذكرى 44 للمسيرة الخضراء من أجل استيعاب كافة المجال الترابي للمملكة، حيث نبه إلى أن " **المسيرة الخضراء المظفرة، مكنت المغرب من استرجاع أقاليمه الجنوبية، ومنذ ذلك الوقت تغيرت خريطة المغرب، ولم يستوعب بأن العاصمة الرباط أصبحت في أقصى الشمال وأكادير هي الوسط الحقيقي للبلاد**"، انتهى كلام جلالته.

إن كل التوجيهات الملكية المتبصرة، نعتبرها بمثابة خارطة الطريق، حكومة وبرلمانا، ونستنبط منها الإشارات القوية، من أجل المشاركة والانخراط بقوة، كل من موقعه، في كل الأوراش التي تهم بلادنا على كافة المستويات والأصعدة، وخاصة في كل ما من شأنه حماية تراب المملكة.

وإننا نثمن عاليا هذه النصوص القانونية من خلال هذه المبادرة التشريعية، لتدارك وسد الفراغ الذي يسم المنظومة القانونية الوطنية وخاصة تلك المتعلقة بالمجالات ال البحرية، وملاءمتها مع سيادة المغرب الداخلية الكاملة على كل أراضيه ومياهه وجوه من طنجة إلى الكويرة، وهي خطوة مباركة من خلال هذا التحيين القانوني للنصوص والذي يعد بمثابة استكمال بسط الولاية القانونية للمملكة على كافة المجالات البحرية، آملين في الأجل القريب الإقبال على بسط الولاية القانونية كذلك على المجال الجوي جنوب المملكة

لتسوية هذا الملف بشكل نهائي.

السيد الرئيس؛

اسمحوا لي أن أغتنم الفرصة لأهنأ الحكومة والبرلمان على حد سواء من هذا المنبر على هذه القوانين التي نحن بصدد المصادق عليها، والتي نثمنها عاليا، والتي جاءت في ظل سياق زمني مهم على المستوى الوطني والدولي، وفي إطار وضمن هذا البعد القانوني والسياسي، ونحن مقبلين على اختتام هذه الدورة نتوج عملنا بكل ما يعزز منظومتنا القانونية المتعلقة بالمجالات البحرية للمملكة ككل والذي سيشكل أرضية تفاوضية صلبة لأي تسوية أو اتفاق قد يتم بهذا الخصوص مع الدول التي لها شواطئ متاخمة أو مقابلة لبلادنا.

كما ننوه بالأطر المغربية والخبراء على اليقظة والحس الوطني العالي لنساء والرجال قاطبة الذي ميز النقاش والاشتغال على هذه النصوص القانونية، والذين انكبوا بكل جدية على هذه العملية وذلك باستعمال كل الوسائل والتقنيات الحديثة التي تؤطر عملية ترسيم الحدود البحرية على المستوى الدولي وفق أحدث المعايير المعمول بها دوليا بما يكفل للمغرب صون مصالحه وحقوقه السيادية المشروعة على كافة مناطقه.

2) مشروع قانون رقم 55.19 يتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، أن أتدخل في مناقشة مشروع قانون رقم 55.19 يتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

إن هذا النص موضوع مناقشتنا اليوم، وبعد استقرائه نستشف أنه يروم إصلاح منظومة القوانين المتعلقة بالإدارة العمومية، بغية ضمان نجاعة المرافق وتجويد خدماتها، ومحاولة استرجاع الثقة بين الإدارة والمرتفق عن طريق وضع معايير واضحة تهم الشروط والشكليات والآجال الواجب احترامها والالتزام بها من كلا الطرفين (إدارة ومرتفق) ومن خلال مساطر تتميز بالوضوح والشفافية، وجذب ثقة المستثمر الوطني والأجنبي على السواء.

السيد الرئيس المحترم،

بالرجوع إلى واقعنا المعيش مع المرافق والإدارات العمومية نقف على عدة أعطاب، تتجسد أساسا في ضعف الأداء، وتردي مستوى الخدمات التي تقدمها للمواطنين، وتعقد الإجراءات والبطء الشديد للمساطر، والتماطل والشطط في استعمال السلطة، ناهيك عن ظروف استقبال المرتفقين، والتي لا ترقى في بعض الأحيان للمستوى المطلوب، ولعل هذا يجد تفسيره في ضعف الكفاءات، وجودة التكوين لدى العديد من الموظفين وغياب روح المسؤولية لدى عدد منهم.

كما نسجل أن انعدام الشفافية، وتعقيد الإجراءات الإدارية والعلاقات الأحادية ظلت سائدة، بالرغم من اعتماد مخطط المغرب الرقمي منذ عام 2009، فإن ذلك لم يؤثر بشكل جوهري على علاقة المواطن بالإدارة، سواء تعلق الأمر بالحصول المباشر على الوثائق الإدارية، أو على مستوى الربط الإلكتروني البيني للإدارات العمومية، إذ تبدأ رحلة عذاب المرتفقين من الاستقبال، وصولا إلى رحلة البحث عن المسؤولين في بعض المكاتب المغلقة، وتعقد الإجراءات والتجوال من مكتب إلى آخر وانتظار تعليمات الرئيس، مما يبرز أن تقديس «الإدارة الورقية» ضدا على «الإدارة الرقمية» فهو تعبير عن تكريس الغموض والرشوة والتلاعب، بالرغم من كل المحاولات السابقة لإصلاح الإدارة، إلا أنها باءت بالفشل.

إن الخطاب الملكي المؤرخ 14 أكتوبر 2016 بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية الأولى للبرلمان جاء تشخيصا لهذه المشاكل التي تتخبط فيها الإدارة المغربية، وتحليلا دقيقا لأعطابها التي تؤثر بشكل سلبي على عجلة التنمية والتقدم الاقتصادي، ومتضمنا لمنطلقات الإصلاح الضروري للإدارة.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الاستقلالي نؤكد أن النص الذي نحن بصدد مناقشته اليوم، يعد مبادرة إيجابية يبتغي إصلاح هذا الوضع المتردي للإدارة، فهو تنزيل للإطار الذي حدده جلالة الملك في خطابه المشار إليه أعلاه الذي جاء فيه :" الواجب يقتضي أن يتلقى المواطنون أجوبة مقنعة وفي آجال معقولة عن تساؤلاتهم وشكاياتهم، مع ضرورة شرح الأسباب وتبرير القرارات، ولو بالرفض، الذي لا ينبغي أن يكون دون سند قانوني، وإنما لأنه مخالف للقانون، أو لأنه يجب على المواطن استكمال المساطر الجاري بها العمل " انتهى منطوق جلالته.

بعد استقرائنا للنص وقفنا على هذه المضامين التي ستشكل على مستوى التطبيق قفزة نوعية في مجال إصلاح منظومة الإدارة العمومية،إن على مستوى تبسيط المساطر وتيسير الإجراءات وتحديد الآجال وإلزام الإدارة برقمنة المساطر والإجراءات المتعلقة بالقرارات الإدارية في أفق خمس سنوات من تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ.

غير أننا سجلنا، أن هذا النص جاء مثقلا بالنصوص التنظيمية على اعتبار أن التفاصيل الدقيقة والتي تحل الإشكالات المرتبطة بالإدارة وعلاقاتها بالمرتفق لم ترد في نص المشروع، ويخشى أن تفرغ مضامين النص الأصلي من محتواه.

كما أن مقتضيات النص الذي نحن بصدده لم تنص على الآثار المترتبة على الموظف الذي يرتكب خطأ أو يخالف النص القانوني.

السيد الرئيس المحترم،

إن مضمون هذا المشروع قانون يهدف إلى استرجاع ثقة المواطن بالإدارة وتوفير الظروف الملائمة للمستثمر الوطني أو الأجنبي على المستوى القانوني والإداري، إلا أننا نود من الحكومة أن تعمل على توفير الشروط الضرورية وتهييء الظروف اللازمة للتنزيل السليم لهذا

النص حتى يحقق الأهداف المرجوة منه المتمثلة أساسا في إصلاح قطاع الإدارة مع التأكيد على بذل المزيد من الجهود لجعل الإدارة الإلكترونية هي منطلق الإصلاحات الجذرية حتى نتمكن مستقبلا من رقمنة كل المعاملات الإدارية في ظل تجهيز المرتفق للتعامل بالإجراءات الإلكترونية بدل الورقية، ونحن في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية نثمن هذه المبادرة التشريعية الهامة وسنصوت عليها بالإيجاب.

3) مشروع القانون رقم 46.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية أن أتدخل لمناقشة مشروع القانون رقم 46.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص.

هذا المشروع الذي يروم إلى تنزيل التوجيهات الملكية السامية خلال افتتاح الدورة التشريعية الأولى السنة الماضية الداعية إلى ضرورة انفتاح الإدارة على مختلف الشركاء وخصوصا الاقتصاديين محليا ودوليا، كما تنغيا الرفع من وتيرة وجودة ومردودية الاستثمار العمومي وفق استراتيجية مندمجة هدفها تلبية حاجيات المواطنين والمواطنات وتوفير المناخ الأنسب للاستثمار على حد سواء حيث دعا جلالته الحكومة إلى : ***"... وضع آليات جديدة لإشراك القطاع الخاص في النهوض بالميدان الاجتماعي، والمساهمة في تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين، سواء في إطار المسؤولية المجتمعية للمقاولة، من خلال إطلاق شراكات بين القطاعين العام والخاص في هذا المجال***"، وأكد جلالة الملك نصره الله على نفس الموضوع في خطاب العرش الأخير حيث قال جلالته:" القطاع العام يحتاج، دون تأخير إلى ثورة حقيقية ثلاثية الأبعاد: ثورة في التبسيط وثورة في النجاعة وثورة في التخليق، وقد سبق وأن دعوت إلى ضرورة تغيير وتحديث أساليب العمل، والتحلي بالاجتهاد والابتكار في التدبير العمومي."، كما جدد نصره الله في افتتاح السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية العاشرة يوم الجمعة 11 اكتوبر 2019 التأكيد على الدور الرئيس الذي يجب أن يلعبه القطاع الخاص ومسرولية خصوصا في ما يتعلق بتمويل المشاريع.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا نثمن عاليا سعي الحكومة إلى طرح هذا التعديل بعد انقضاء أربع سنوات على دخول القانون رقم 86.12 المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص حيز التنفيذ، حيث أن التجارب المتراكمة والمستخلصة من هذا التطبيق تجعلنا أمام تعديل رصين يسعى إلى تحيين ومراجعة المقتضيات الواردة في الإطار القانوني الحالي باستحضار الممارسات الدولية الفضلى والتوجهات العامة للدولة وتجاوبا مع توصيات وانتظارات الشركاء الخواص والعموميين ومؤسسات التمويل. خصوصا أن هذا الإطار القانوني والتنظيمي الحالي تشوبه محدودية في تأطير ومواكبة كافة مراحل مشاريع الشراكة، وخاصة منها المتعلقة بالتقييم القبلي والعرض التلقائي، نظرا لغموض وبطء وتعقيد بعض المساطر، كما أن تقييم تطبيق هذا القانون خلص إلى صعوبة التنسيق وفي بعض الأحيان غيابه بين مختلف المصالح الوزارية في التعاطي مع مشاريع الشراكة الكبرى ذات الطبيعة المعقدة نظرا لتعدد المتدخلين وتباين النصوص القانونية المؤطرة للشراكة، وكذلك غياب إطار مؤسساتي منظم وفعال، كما أن هذا الاطار القانوني اتسم بعدم الشمولية لغياب فاعل عمومي أو اقتصادي محوري وأساسي ألا وهو الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن هذا المشرع الذي جاء بمجموعة من التعديلات التي ستساهم في الحد من الاختلالات المذكورة أعلاه والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- توسيع مجال تنفيذ القانون ليشمل كل أشخاص القانون العام؛
- إحداث لجنة وطنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- تبسيط وعقلنة المساطر.

ولا يسعنا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية إلا أن نعبر عن تثمينا له خصوصا أنه يوفر فرصا حقيقية لتوسيع الشراكة بين القطاعين العام والخاص ليشمل الجماعات الترابية، كما أنه يسعى لمأسسة الشراكة بين القطاعين عبر إحداث اللجنة الوطنية واللجنة الدائمة في اتجاه تطوير الحكامة وتجميع محفظة المشاريع المعنية بهذه الشراكة، مما سيساهم في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما سيساهم في تسريع إنجاز البنى التحتية وتجويد الخدمات العمومية المقدمة للمواطنات والمواطنين.

مع التنبيه إلى عدم تدقيق مفهوم الشراكة والخوف من طغيان شريك على آخر خصوصا في المشاريع تقوم على التمويل، مع دعوة الحكومة إلى اليقظة خلال تنفيذ مقتضيات هذا القانون خصوصا أن اغلب الخواص المستفيدين منه هم من دول أجنبية بالنظر لما تتوفر عليه من امتيازات في التدبير والتسيير وإمكانيات استثمارية على المدى البعيد، نظرا لتواؤم مؤهلاتها مع يصبو إليه هذا القانون من جودة ونوعية وسرعة في تقديم الخدمات وتنفيذ استثمارات في مشاريع حيوية كبرى.

وفي الأخير نعبر في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية عن تصويتنا بالإيجاب على هذا القانون لما يتضمنه من فرص للمساهمة في تطوير الأداء الاقتصادي للقطاعين العام والخاص.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

III. فريق العدالة والتنمية:

1) مشروع القانون رقم 37.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية في إطار مناقشة مشروع القانون رقم 37.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية، وهي مناسبة لا يسعنا خلالها، ونحن نلمس ما أصبحت عليه الدبلوماسية المغربية التي يقودها جلالة الملك من ديناميكية وحيوية، سواء على مستوى القارة الإفريقية أو المنطقة العربية أو الدولية، إلا أن نثمن المجهودات المبذولة من طرف الحكومة لمواكبة هذه الدينامية والحرص على ضمان فعاليتها واستمراريتها.

كما نثمن منطق الاستباقية والاستشراف في العمل الدبلوماسي خاصة ضد مناورات خصوم المملكة والمقاربة الحكيمة والرشيدة في التعامل مع القضايا الكبرى التي تهم المملكة ومع عدد من الأزمات التي تعيشها بعض المناطق في استقلالية تامة لقرارنا السيادي.

ولعل الحنكة التي يتمتع بها المغرب اليوم والمصداقية التي يتوفر عليها، تؤهله للعب دور إيجابي وفعال في المساهمة في إيجاد حلول فعالة لهذه القضايا بما يحفظ مصالح المغرب. كما أن هذه المصداقية ترتكز بالأساس على عامل الاستقرار الداخلي وعلى الإجماع الحاصل حول القضايا الكبرى للمملكة أهما مسألة السيادة على أراضيها البرية والبحرية.

السيدات والسادة المحترمون،

إن النجاحات التي أضحى يحققها المغرب على الساحة الدولية، أثارت حسد بعض الدول من خصوم وحدتنا الترابية، فجعلت من نفسها، من خلال سلوكاتها وتصريحات مسؤوليها، مصدرا لخلق الأزمات والتوترات، بل وتسعى إلى استثمار جميع الوسائل للمساس بمصالح المغرب وسيادته على أراضيه ومياهه الإقليمية، بالإضافة إلى الصراعات الحاصلة على المستوى الدولي والإقليمي سواء كانت ذات طابع اقتصادي أو قانوني أو جيوسياسي، وهو ما يحتم في نظر فريقنا قطع السبل على أي محاولة من شأنها المساس بهذه السيادة، خاصة بملء الفراغات القانونية التي تعتري ترسانته القانونية في هذا الشأن تفاديا لاستغلالها بمناسبة أي نزاع قانوني أمام المنظمات الدولية خاصة ذات الطابع القضائي.

ويدخل في هذا الإطار مشروع القانون الذي نناقشه اليوم، والمتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية والذي جاء لتجاوز الثغرات القانونية التي كانت تعتريه، والتي تنتقص من سيادة المغرب على مياهه الإقليمية. ونثمن، في هذه المناسبة، حرص الحكومة على إجراء الملاءمة المطلوبة مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الوقعة بمونتيغوياي بتاريخ 10 ديسمبر 1982 والصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.04.134 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، حيث تم:

- ✓ تحديد عرض البحر الإقليمي للمملكة الذي يمتد إلى حدود مسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا؛
- ✓ تدقيق الحد الخارجي للبحر الإقليمي؛
- ✓ التأكيد على أن السيادة التي يمارسها المغرب على إقليمه ومياهه الداخلية وبحره الإقليمي، تمتد إلى المجال الجوي وكذا أرض وقعر هذا البحر على امتداد عرضه، مع مراعاة حق المرور في إطار أحكام قانون البحار.

وعلى هذا الأساس، يكون للمغرب كامل الحرية والسيادة لممارسة أي نشاط يراه مناسبا داخل هذه المنطقة، و يعدد مشروع القانون بعض هذه الأنشطة على سبيل المثال لا الحصر.

كما ندعو الحكومة إلى إجراء تدقيق شامل للترسانة القانونية، للوقوف على مثل هذه الثغرات القانونية الماسة بالمصالح الكبرى للمملكة، على غرار ما تم القيام به بالنسبة لمشروع هذا القانون.

ونستغل هذه المناسبة لنذكر بوضعية مدينتي سبتة ومليلية والجزر المجاورة لها كأراضي مغربية محتلة، مما يفرض علينا العمل بشكل حكيم ورصين من أجل استرجاعها.

كما نؤكد في الأخير أن مجلسنا الموقر لا يتوانى عن استثمار ما يتوفر عليه من إمكانات في إطار ممارسته للدبلوماسية البرلمانية، قصد توظيفها في اتجاه الدفاع عن القضايا العادلة للملكة أهمها قضية السيادة وعلى رأسها الوحدة الترابية للمملكة وسلامة أراضيه ومياهه الإقليمية.

وبناء على ما سبق، سيصوت فريقنا بالإيجاب على مشروع القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله.

2) مشروع قانون رقم 55.19 يتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية في إطار مناقشة مشروع القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، وهي مناسبة نثمن خلالها المجهودات التي بذلتها الحكومة في إعداد وتقديم هذا النص القانوني المهم، والذي يهدف إلى تجاوز الاختلالات والتعقيدات التي تعرفها المساطر والإجراءات الإدارية، حيث يندرج في إطار ورش إصلاح الإدارة وهو يستهدف بذلك:

- **تحسين صورة الإدارة العمومية لدى المواطن واسترجاع ثقته فيها؛**
- **تخليق الحياة العامة ومحاربة الفساد؛**
- **تعزيز ثقة المقاول في الإدارة العمومية وتشجيع الاستثمارات الخاصة.**

كما نعتبر في فريق العدالة والتنمية أن تنظيم جميع الجوانب المتعلقة بالمساطر والإجراءات الإدارية بشكل شمولي ومندمج في غاية الأهمية، على اعتبار أن هذا القانون يعتبر ملزما لجميع الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها والمؤسسات العمومية والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، وكل شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام، وهو ما سيمكن من تجاوز المعالجة الجزئية والمتفرقة لهذا الموضوع حيث تختلف المساطر والآجال المعتمدة للحصول نفس الوثيقة أو نفس الخدمة من إدارة إلى أخرى ومن جماعة ترابية إلى أخرى.

وعليه، نشدد على أهمية هذا القانون الذي سيمكن من تعزيز الثقة بين الإدارة والمواطنين والمساهمة في تشجيع الاستثمار. وقد عبر جلالته في الخطاب الذي ألقاه في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية العاشرة على أهمية هذه الثقة بتأكيده على أن "***النجاعة الإدارية معيار لتقدم الأمم، وما دامت علاقة الإدارة بالمواطن لم تتحسن، فإن تصنيف المغرب في هذا الميدان، سيبقى ضمن دول العالم الثالث، إن لم أقل الرابع أو الخامس.***"

غير أن المحك الحقيقي يكمن في التنزيل الأمثل لمقتضيات القانون والانضباط التام لأحكامه من طرف الإدارات المعنية، بما في ذلك الجماعات الترابية التي تنهج سياسة القرب وتختص بتقديم مجموعة من الخدمات للمواطن، كما تختص بتشجيع الاستثمارات على المستوى المحلي.

كما نؤكد في هذا الإطار على أن تطوير المقتضيات القانونية المتعلقة بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، على أهميته، سيضل دون جدوى ما لم يتم تفعيل المقتضيات المترتبة عن سكوت الإدارة أو تجاوز الآجال التي تحددها المصنفات، فيما يخص القرارات التي يعتبر السكوت عنها بمثابة موافقة.

كما ننبه إلى أن مثل هذا الورش يقتضي تغيير العقليات السائدة في الإدارات العمومية حيث يبقى في كثير من الأحيان تطبيق المقتضيات المقررة رهين بمزاجية بعض الموظفين، وهو ما يقتضي إرساء آليات للتقييم والمراقبة المستمرة وإعتماد برامج للتكوين والتحسيس مع إقرار تحفيزات تشجع السلوكات والاجتهادات المبذولة في هذا الشأن.

بالنظر إلى أهمية مشروع القانون كما أسلفنا الذكر سنصوت عليه في فريق العدالة والتنمية بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله.

3) مشروع قانون رقم 22.19 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2017

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية لمناقشة مشروع قانون التصفية رقم 22.19 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2017،في إطار الصلاحيات والترخيصات الممنوحة للحكومة من طرف البرلمان، بغرض التحقق من الكيفية التي تم بها استخلاص الموارد وصرف الاعتمادات و كذا تقييم مدى الالتزام الحكومي بتعهداته التي تم بسطها أثناء مناقشة مشروع القانون المالي المشار إليه سلفا.

ولابد من التنويه هنا بمجهود الحكومة في إعداد وإيداع مشروع قانون التصفية لتنفيذ قانون المالية لسنة 2017 وفق الآجال المنصوص عليها في الفصل 76 من الدستور والمادة 65 من القانون التنظيمي لقانون المالية. ونعتبر في هذا الصدد أن تمكين المؤسسة التشريعية من ممارسة دورها الرقابي للمالية العمومية هو خطوة مهمة لتقييم السياسات العامة للحكومة وفق مقاربة سياسية مع ربط الانجازات بالأهداف وأثرها على عموم المواطنين مع اتخاذ الإجراءات التصحيحية الملائمة في حالة تسجيل ضعف أو تراجع على مستوى المؤشرات الرقمية بهدف الرفع من قدرات الإنجاز.

إننا في فريق العدالة والتنمية نسجل بكل ايجابية مضامين النتائج النهائية لمشروع قانون التصفية لسنة 2017 نذكر من بينها ما يلي:

- تنفيذ نفقات الميزانية العامة لسنة 2017 حيث بلغت 329.95 مليار درهم مع تسجيل تحصيل مبلغ 307.86 مليار درهم فيما يخص بالشق المتعلق بالموارد؛
- تسجيل زيادة النفقات المنجزة بخصوص الحسابات الخصوصية للخزينة التي بلغت 81.38 مليار درهم وكذلك فيما يخص الموارد بمبلغ 95.16 مليار درهم؛
- تنفيذ ميزانية الاستثمار في نسبة 79%؛
- تحصيل 3.61 مليار درهم فيما يخص موارد الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وتنفيذ نفقات الاستغلال التي بلغت 1.87

مليار درهم؛

- تنفيذ نسب إنجاز إجمالية على مستوى التوقعات الخاصة بقانون المالية للسنة المالية 2017 التي تحققت فيما يخص الموارد ب 109% على و كذا التكاليف ب 77% ؛
- تسجيل مجهود متواصل في تنفيذ نفقات الاستثمار من مبلغ 61.7 مليار درهم في سنة 2016 إلى 67 مليار درهم برسم سنة 2017 مما يجعلنا ننبه إلى ضرورة احترام كل ما يرتبط بحكامتها وتسريع تنفيذها والإنصاف والتوازن في توزيعها ومردوديتها وفاعليتها وكذا الأثر على النمو وعلى المواطن؛
- مواصلة تحسين تصنيف مرتبة بلادنا على المستوى العالمي من حيث جودة مناخ الأعمال من خلال تنزيل تدابير لفائدة المقاولة والقطاع الخاص، ووضع إطار تنظيمي لتسهيل الإجراءات ورقمنتها بما يتماشى مع الممارسات الدولية الجيدة.

ومن جهة أخرى، لا بد أن نشير أن المجهود الذي تم بذله من طرف بلادنا للحد من نسبة عجز الميزانية في 3.5% سنة 2017، كان يصطدم بمتغيرات خارجية تتعلق أساسا بارتفاع أسعار المواد الطاقية في الأسواق الدولية وعوامل أخرى غير مساعدة، الشيء الذي قلص من الهوامش الممكنة للتحكم في هذا العجز نذكر من بينها :

- ارتفاع مؤشر أسعار الطاقة بنسبة 30 % خلال الأشهر السبعة الأولى من سنة 2017، بعد الارتفاع الكبير لأسعار النفط، وارتفاع أسعار المنتجات غير الطاقية بنسبة 6 % نتيجة الشكوك المرتبطة بالمخاطر الجيوسياسية في بعض البلدان المنتجة؛
- ارتفاع ب 54% على أساس الانحدار السنوي لنفقات صندوق المقاصة الخاصة بغاز البوتان عند نهاية غشت من سنة 2017 بمبلغ 6.5 مليار درهم ؛
- تزايد واردات السكر بنسبة 24% بسبب حجم الاستهلاك الكمي المرتفع إثر دعم الطلب الداخلي؛
- تحقيق نسبة التضخم في نسبة 0,8% ؛
- تراجع أسعار الفوسفاط الخام خلال الأشهر التسعة الأولى من سنة 2017 بنسبة 19 % مقارنة مع سنة 2016 مع انخفاض أسعار أسمدة الفوسفاط بنسبة طفيفة تقدر ب 0.7 %؛
- ارتفاع النفقات المتعلقة بالدين العمومي من 61 مليار درهم في سنة 2016 إلى مبلغ 71.4 مليار درهم مع التأكيد على ضرورة مواصلة ضبط هذه النفقات التي أصبحت تزداد في السنوات الأخيرة؛
- ارتفاع النفقات المتعلقة بالتسيير والتي شهدت زيادة من 189.2 مليار درهم سنة 2016 إلى 191.6 مليار درهم سنة 2017.

ويمكن القول أنه بصرف النظر عن المجهود الإصلاحي المحرز من طرف بلادنا، هناك مجموعة من التحديات والعوائق التي تحد بشكل أو بآخر من تنافسية الاقتصاد الوطني نذكر من بينها:

- العرض التصديري الوطني يبقى غير كاف مقابل تنامي حجم الواردات؛
- تأثير المردود الفلاحي المرتبط بالتغيرات المناخية على مستويات النمو الوطني؛
- توزيع غير متوازن للاستثمار العمومي على مستوى الجهات مما يدعو إلى استعجال تدارك هذا الضعف بالشكل الذي يؤذي إلى مساهمة الجهات في الناتج الداخلي الخام الشيء الذي يخلق تفاوتات مهمة.

وما من شك أن التوجه المعتمد على مستوى تنويع النسيج الإنتاجي من أجل تحسين فعالية الاستراتيجيات المعتمدة وجعلها عاملا محفزا لتسريع مسلسل التحول البنيوي للنسيج الإنتاجي الوطني.

ويمكن القول أن التفاوتات المسجلة في الأداء المالي للقطاعات الوزارية يدعونا بإلحاح إلى مطالبة الحكومة بترسيخ متطلبات الحكامة الجيدة. وهنا نلح بقوة على ربط الانجازات بالأهداف مع إيلاء أهمية خاصة لمسألة تدبير المخاطر باعتبارها عنصرا أساسيا في مسلسل إعداد وتدبير السياسات العمومية، وذلك بالنظر لكثرة المتدخلين وتعدد المبرمجين وتنوع روافد التمويل.

وتبعا لما سبق، إن تحقيق هذه المقاصد يستلزم، في نظرنا، تسريع المصادقة على ميثاق المرافق العمومية ومأسسة الالتزامات الإرادية بين الدولة والقطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية وتقوية آليات التشاور والبناء المشترك. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمنح زخما إضافيا لوتيرة ترسيخ الحكامة الجيدة بالمرفق العام في منحى تصاعدي شمولي ومستدام.

ولذلك، فإنّ فريق العدالة والتنمية يصوت بالإيجاب على مشروع قانون التصفية رقم 22.19 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2017.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

4) مشروع قانون رقم 46.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول باسم فريق العدالة والتنمية مشروع القانون الذي نحن بصدده والذي يكتسي أهمية كبيرة، على اعتبار أنه يروم معالجة بعض الإشكالات القانونية المتعلقة ببطء تفعيل الشراكات بين القطاعين العام والخاص وتطوير التكامل والتفاعل الايجابي بينهما من خلال إدخال عدد من

التعديلات المهمة الرامية إلى تحقيق انسجام أحكام القانون المنظم للشراكة مع القوانين التي تؤطر عمل المقاولات والمؤسسات العمومية على سبيل المثال والتي نذكر من بينها:

- أولا، توسيع مجال تطبيق القانون ليشمل كل أشخاص القانون العام خاصة الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها؛
- ثانيا، إحداث "لجنة وطنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص" لدى رئيس الحكومة، يعهد إليها، وضع استراتيجية وطنية في مجال الشراكة وسن برنامج عمل سنوي أو متعدد السنوات؛
- ثالثا، إحداث "لجنة دائمة لمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص" لدى اللجنة الوطنية، تتعلق بالجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها بهدف وضع استراتيجية مجالية في مجال الشراكة، تراعي خصوصيات الشأن الجهوي والمحلي؛
- رابعا، تبسيط مسطرة العرض التلقائي وتوضيح شروط اللجوء إلى المسطرة التفاوضية.

ولابد من التنويه هنا بمجهود الحكومة في تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص كخيار استراتيجي من شأنه تحقيق التكامل بين القدرات التقنية والتدبيرية والمالية والقانونية للقطاعين العام والخاص في تمويل المشاريع الكبرى ذات الأثر القوي على النمو وإحداث مناصب الشغل.

ومن هذا المنطلق، فإننا في فريق العدالة والتنمية، نثمن المقتضيات التي يتضمنها مشروع القانون رقم 46.18 على أساس عدة اعتبارات وملاحظات نذكر من بينها:

- ضرورة تبني آليات اليقظة النشيطة المبنية على تحليل معطيات الأداء والمخاطر بهدف تدعيم الحكامة وتعزيز نجاعة هذه الشراكات بما يضمن قدرتها على تعزيز تنافسية وجاذبية الاقتصاد الوطني؛
- تطوير الهندسة المالية والقانونية لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص مستفيدين من التجارب الفضلى دوليا في هذا المجال ؛
- مواصلة تدعيم مجهودات التواصل والتحسيس والنشر والتعميم في مجال الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- تطوير وتعزيز دور الدولة المساهمة باعتبارها موجها استراتيجيا ومراقبا وكذا بصفتها الاعتبارية كضامن لاستمرارية المرفق العام؛
- جذب المزيد من الاستثمارات الوطنية والأجنبية من أجل إنجاز مشاريع مبتكرة في إطار مسطرة العرض التلقائي وكذا في إطار اللجوء إلى المسطرة التفاوضية إن اقتضى الحال؛
- إعطاء عناية خاصة لتطوير التكنولوجيات الحديثة والابتكار ونقل المعرفة في مجال تنزيل عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

ولا يفوتنا بهذه المناسبة التذكير بقناعتنا الراسخة كفريق العدالة والتنمية أن تعديل الإطار القانوني ومنظومة الحكامة لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص هو خطوة مهمة في مجال توسيع هامش حرية المبادرة والمقاولة ببلادنا.

ولذلك، فإنّ فريق العدالة والتنمية يصوت بالإيجاب على مشروع قانون رقم 46.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

5) النظام الداخلي لمجلس المستشارين في ضوء قرار المحكمة الدستورية رقم 96/19 الصادر بتاريخ 02 شتنبر 2019.

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية في إطار مناقشة مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين الذي تم إعداده بناء على نقاش فعال وبناء، ساهمنا خلاله جميعا في اعتماد نظام يستجيب للقواعد الفضلى التي يحتاجها المجلس في ممارسة وظائفه الدستورية المتعلقة بالتشريع ومراقبة عمل الحكومة وتقييم السياسات العمومية والدبلوماسية البرلمانية من جهة، وفي تنظيم علاقاته مع المؤسسات الدستورية الأخرى من جهة ثانية وكذا المرتبطة بتعزيز التواصل مع المواطنات والمواطنين من خلال الديمقراطية التشاركية من جهة ثالثة.

كما نثمن في فريق العدالة والتنمية روح التوافق الذي بلغه عمل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان فيما يخص الصيغة الأولى للنظام الداخلي بعد نقاش دستوري عميق حول بعض القضايا الخلافية المرتبطة أساسا بمبدأ النسبية.

كما نؤكد أننا في فريق العدالة والتنمية لم نتوان عن بذل المجهودات المطلوبة في دراسة مقتضيات الصيغة الأولى لمقترح النظام الداخلي وتدقيق ملاءمته لأحكام الدستور والقوانين التنظيمية المؤطرة وقرارات القضاء الدستوري في هذا الشأن وكذا المقتضيات المنصوص عليها في قوانين أخرى التي لها علاقة بالمؤسسة التشريعية.

وبعد صدور قرار المحكمة رقم 93/19 بشأن الصيغة الأولى، حيث صرحت بمقتضاه بعدم مطابقة 51 مادة منه للدستور وللقوانين التنظيمية، وبمطابقة 21 مادة منه للدستور، شريطة تفسيرها أو إعمالها وفق الملاحظات المبداة من قبل المحكمة، وبمطابقة باقي المواد منه للدستور، عملنا داخل لجنة العدل والتشريع على إدخال التدقيقات المناسبة، بالحرص على ملاءمة المواد غير الدستورية مع أحكام الدستور وإدراج الملاحظات الضرورية على المواد التي أبدت المحكمة ملاحظات بشأنها.

كما صرحت المحكمة في قرار ثان تحت رقم 96/19 بعدم احترام المسطرة التشريعية عند التصويت على الصيغة الجديدة، حيث لم يصوت المجلس على نظامه الداخلي برمته، وإنما على التعديلات التي أدخلها لملاءمة بعض مواده مع قرار المحكمة الدستورية، مؤكدة أنه لا يمكن التمسك بأثر التصويت السابق على المواد المصرح بمطابقتها للدستور، وبذلك يتعذر البت في مطابقته للدستور، مما جعلنا نعيد فتح النقاش من جديد حول المقترح داخل لجنة العدل والتشريع.

ونؤكد هنا أننا، بغض النظر عن الملاحظة المتعلقة بالمسطرة التشريعية، أننا بصدد إصلاح شمولي يرتبط ارتباطا وثيقا بالتنزيل الديمقراطي للدستور وهدفه الارتقاء بأداء المجلس وتعزيز حكامته وضمان الفعالية في عمله، بوضع القواعد الضرورية للرفع من إنتاجه الرقابي والتشريعي ونجاعة أدواره الممارسة في إطار الدبلوماسية البرلمانية وتقييم السياسات العمومية، وهو ما سيجعل المجلس يضطلع بالدور المنوطة به في ممارسة الوظيفة التمثيلية على أكمل وجه، ليعطي صورة جيدة لدى المواطنات والمواطنين .

ونؤكد في الأخير على أننا جميعا نتحمل مسؤولية التنزيل الأمثل لهذه المقتضيات من أجل تغيير الصورة النمطية التي أصبحت لدى المواطن حول مختلف المؤسسات بصفة عامة وحول المؤسسة التشريعية بصفة خاصة باعتبارها أهما المؤسسات التي تضطلع بدور الوساطة وجهاز رئيسي من الأجهزة التي تميز الدول الديمقراطية.

والسلام عليكم ورحمة الله.

IV. الفريق الحركي:

1) مشروع قانون رقم 37.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 الموافق لـ 2 مارس 1973 المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية؛

- ومشروع قانون رقم38.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي، لمناقشة مشروع قانون رقم 37.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 الموافق لـ 2 مارس 1973 المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية، ومشروع قانون رقم38.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية.

إننا نعتبر بأن هذه اللحظة التشريعية متميزة بكل المقاييس، في سياق دولي متسارع الأحداث وفي ظلال ظروف الجيوسياسية، والاقتصادية والأمنية والتقلبات الإقليمية العالمية، المؤسسة لمرحلة جديدة للعلاقات الدولية وللقانون الدولي.

ولا يسعنا في الفريق الحركي إلا أن نسجل باعتزاز مناقشة هذين المشروعين في لحظة، تميزت بدينامية ملحوظة للدبلوماسية المغربية الرسمية والموازية المبنية على الوضوح والطموح كما قال -جلالة الملك نصره الله-، هذه المجهودات التي أثمرت نجاحات في مختلف المحافل الدولية والقارية لصالح وحدتنا الترابية باعتبارها إحدى الأولويات الأساسية التي انخرط فيها كل المغاربة، وتعبأت لها كل القوى الحية بقيادة جلالة الملك محمد السادس أيده الله.

وتتجلى، السيد الوزير المحترم، هذه الدينامية في تزايد التراجع عن الاعتراف بالكيان الوهمي المعلن عليه من قبل العديد من دول العالم، فضلا عن مساندة جل بلدان الإتحاد الإفريقي للموقف المغربي القائم على الشرعية الدولية، والذي ترجم مؤخرا بمواصلة فتح تمثيليات دبلوماسية لبعض الدول الإفريقية الصديقة في أقاليمنا الجنوبية كتعبير عن دعمها لمغربية الصحراء والجهود السياسية المبذولة، الرامية إلى إيجاد حل سلمي وسياسي ونهائي لهذا النزاع المفتعل ضد وحدة المغرب ومغربية الصحراء، في إطار المبادرة الجدية للحكم الذاتي تحت إشراف الأمم المتحدة، وفي إطار سيادة وثوابت المملكة المغربية، المبنية على البيعة الشرعية التاريخية و القانونية، التي عبرت عنها العديد من الخطب الملكية السامية في أكثر من مناسبة، والتي تميزت بحمولة قوية وبرسائل واضحة على المستوى الداخلي والمغاربي والإفريقي والدولي.

السيد الرئيس،

إن عرض هذين المشروعي قانونيين،على أنظار مجلسنا الموقر، يشكل فرصة سانحة بالنسبة لنا كممثلي الأمة،للإدلاء بموقفنا ووجهة نظرنا حول موضوع يستأثر بالاهتمام الوطني والإقليمي بالنظر لبعده الاستراتيجي والسيادي من جهة، وعلى اعتبار أنه ينبني على حقوق بلادنا المشروعة،ويستند على مرتكزات قانونية وجيهة من جهة أخرى،وبالتالي فقد بات من الضروري، إعمال الآلية القانونية لسد الفراغ التشريعي،في هذا الإطار،إذ أن التشريعات الوطنية التي ترجع إلى سنة 1973 لم تواكب المتغيرات الترابية التي طرأت على أرض الواقع،وهو ما جعل هذه النصوص المعروضة على أنظارنا سندا قانونيا داخليا لترسيم المجالات والحدود البحرية قبالة شواطئ أقاليمنا الجنوبية.

لذلك،نعتقد بأن الظروف الحالية والسياق العام والتطورات المتلاحقة على عدة مستويات،استدعت هذا التحيين القانوني،من أجل استكمال بسط الولاية القانونية للمملكة على كافة مجالاتها البحرية كخطوة أولى على ضوء ترسيخ سيادة المملكة على مجالاته الترابية والبحرية.

نحن نعي، بأن المغرب،كان دائما على وعي تام بضرورة مراجعة المنظومة

القانونية المتعلقة بالمجالات البحرية،لكن شروط التقعيد لم تكن مواتية في تلك الفترة،وخاصة منذ سنة1979،تاريخ عودة جمهة وادي الذهب إلى حظيرة الوطن،إذ أن اتفاقيات الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، والتي لعب المغرب دورا أساسيا في صياغتها كانت وقتئذ في طور المفاوضات، علاوة على المناخ السياسي الذي كان سائدا في تلك الفترة وخاصة سنة 1994، والذي لم يكن ملائما لتحيين النصوص الوطنية في خضم تنزيل وقف إطلاق النار،وتحريك المسار الأممي لحل النزاع المفتعل حول أقاليمنا الجنوبية، في إطار ما كان يعرف ب*مخطط التسوية*

السيد الرئيس،

إننا نثمن في الفريق الحركي، مجهودات الدبلوماسية المغربية بمختلف أنواعها، التي لم تنتصر للمقاربة القانونية فقط، بل كذلك، لمبادئ الحوار والتفاوض المجدي وحسن الجوار والوضوح في المواقف.والتاريخ شاهد بأن هذه الدبلوماسية المقدامة المتأصلة من حضارة مغربية أصيلة، طبعت التاريخ العالمي بهذه المقومات وغيرها بجنوحها إلى رأب الصدع والقيام بالمساعي الحميدة.

ونحن اليوم، وفي هذه المحطة التشريعية الدستورية، نبصم من جديد، على ذلك التكامل والانسجام، بين مواقف دبلوماسية رصينة بقيادة جلالة الملك، ومواقف المؤسسة التشريعية التي تنتصردوما للمصلحة العليا للبلاد.

وفي هذا الإطار، نسجل التفاعل الإيجابي لمجلسنا الموقر مع التوجهات الدبلوماسية لبلادنا خاصة في افريقيا من خلال الحضور المتميز في برلمان عموم افريقيا وغيره من المحافل القارية، منوهين بمواكبتكم لنا بشكل موصول، وهو ما توج بمرجة عقد اجتماع لجنتي النقل والتكنولوجيا والمواصلات وكذا الهجرة المنبثقين عن برلمان عموم افريقيا نهاية الشهر الجاري.

إننا نعتبر **بأن** المصادقة على هذه المشاريع بمثابة قفزة نوعية أطرتها الرؤية الإستراتيجية الحكيمة لصاحب الجلالة حفظه الله، وإضافة نوعية لكل الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف التي صادقت عليها بلادنا في عدة مجالات، ولا سيما اتفاقية الصيد البحري بين المغرب والاتحاد الأوروبي التي تشمل السواحل الجنوبية للمغرب، وتجسد، في العمق، توجه المغرب نحو تعزيز مكانته وتقوية علاقاته مع الاتحاد الأوروبي، حيث حملت هذه الاتفاقية في طياتها رسائل عديدة وقوية وأجوبة عميقة وصريحة للكيان الوهمي،ولأجندات أعداء السلم والأمن وحقوق الإنسان.

السيد الرئيس،

إن النصوص المعروضة علينا اليوم تكتسي كما تقدم بعدا تنمويا واقتصاديا تتمثل في تسهيل تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة وتمديد الجرف القاري،حيث يكتسي هذا الإجراء أهمية قصوى بالنسبة لبلادنا على مستوى الاستفادة من مختلف الإمكانيات وتسخيرها في خدمة مسلسل التنمية وتعزيزها بشكل مستدام. خاصة مع ازدياد حاجة بلادنا إلى مصادر جديدة للطاقة وللموارد الطبيعية الأخرى التي تزخر بها المناطق البحرية المنتمية تاريخيا ومجاليا للمملكة.

السيد الرئيس،

صلة بهذا الموضوع الحيوي وترسيخها للانتصارات الدبلوماسية المتواصلة للمملكة المغربية حول حقوقها المشروعة، فتطلعنا السيد الوزير المحترم إلى مبادرة الحكومة إلى فتح الربط الجوي المباشر بين مطارات أقاليمنا الجنوبية مع العمق الإفريقي.

ختاما، السيد الرئيس، السيد الوزير،

نحن على ثقة تامة في الدبلوماسية المغربية التي تملك ما يكفي من الحكمة والتبصر وبعد النظر لتتبع تنزيل هذه المشاريع، بمرجعية القانون بطبيعة الحال وفي إطار الحوار والتفاوض المجدي الذي يحفظ مصلحة بلادنا ضمن فضاء آمن ومستقر، في إطار حسن الجوار، وفي إطار المصالح المشتركة، ووفق المبادئ الفضلى للدبلوماسية المغربية تحت القيادة السامية لصاحب الجلالة الملك مُحَمَّد السادس نصر الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

2) مشروع قانون رقم 55.19 يتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة والوزراء،

حضرات السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة مشروع قانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، والذي تقدمت به الحكومة في إطار مواصلة الجهود المبذولة لتفعيل وتنزيل مضامين الدستور، واستكمال تحسين منظومة تدبير الشأن العام.

ويهدف مشروع هذا القانون المعروض على مجلسنا الموقر إلى تقوية أواصر الثقة بين الإدارة والمرتفق، وإعادة تأسيس هذه العلاقة على مرجعية محددة تؤطر عمل المرافق العمومية بناء على مساطر دقيقة وشفافة.

السيد الرئيس،

إننا نقف اليوم أمام مشروع القانون ذو الأهمية بمكان والذي تم إعداده بشراكة مع وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على أساس دراسة معمقة ، كما جاء بمستجدات مهمة أبرزها تحديد المبادئ العامة المنظمة للعلاقة الجديدة التي يتوجب أن تجمع الإدارة بالمرتفق، وإلزام الإدارات بجرد وتصنيف وتوثيق وتدوين جميع قراراتها الإدارية من تراخيص ورخص وشهادات مع نشرها في بوابة وطنية سيتم إنشاؤها لهذا الغرض لاحقا، إلى جانب الرامية الإدارات بتحديد آجال الرد على طلبات المرتفقين بهدف الرفع من فعالية الإدارة وتقنين أجال البت في طلباتهم، كما اعتبر مشروع القانون سكوت الإدارة وعدم إجابتها في الآجال البت بمثابة موافقة، وإرساء حق المرتفق في تقديم الطعون بهدف إلزام الإدارة باحترام الآجال المحددة لها للرد على طلبات المرتفقين وحثها على تقديم رد بخصوصها، وكذا تعميم رقمنة

المساطر والإجراءات الإدارية، فضلا عن إحداث لجنة وطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الحركي نثمن مضامين هذا المشروع ونعتبر أن تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية يشكل اللبنة الأولى للوصول إلى تحديث وإصلاح الإدارة وترسيخ الحكامة الجيدة تماشيا مع فلسفة وأحكام الدستور، وتستجيب لتطلعات جلالة الملك ولتطلعات المواطنات والمواطنين، مما سيساهم في تيسير التواصل وتحسين الاستقبال وجودة الخدمات وتسهيل علاقة الإدارة بالمواطنين والمستثمرين والمقاولات وخلق المناخ المناسب لإنعاش وتشجيع الاستثمار، استجابة لما دعا إليه جلالة الملك نصره الله في افتتاح البرلمان في خطاب 14 أكتوبر 2016، حيث قال: **"فالمرحلة التي نحن مقبلون عليها أكثر من سابقتها، فهي تقتضي الانكباب الجاد على القضايا والانشغالات الحقيقية للمواطنين، والدفع قدما بعمل المرافق الإدارية، وتحسين الخدمات التي تقدمها، إن الهدف الذي يجب أن تسعى إليه المؤسسات، هو خدمة المواطن وبدون قيامها بهذه المهمة، فإنها تبقى عديمة الجدوى، بل لا مبرر لوجودها أصلا".** انتهى كلام جلالته، وكلها إشارات وتوجيهات واضحة تروم إلى تبسيط المساطر الإدارية لتدبير شؤون المواطنين وخدمة مصالحهم بأمانة وعدم التهاون في أدائها، كما أن تبسيط المساطر الإدارية تعتبر أدوات لتنفيذ القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، وممارسة الصلاحيات والسلطات المخولة للجهاز الإداري.

السيد الرئيس،

إذ نسجل أهمية هذا المشروع ، فإننا نعتقد جازمين أن الأهم هو القدرة على تنزيل مضامينه على أرض الواقع، من خلال إرادة سياسية قوية، وانخراط فعلي للفاعل الإداري، فضلا عن إدراج هذا القانون ضمن منظومة متكاملة تستحضر ميثاق التركيز، وميثاق المرافق العمومية، وخيار الجهوية المتقدمة عبر نقل القرار إلى مستعمليه الفعليين، والتفعيل الأمثل لقانون الحق في الحصول على المعلومة، كل ذلك طبعا في إطار إصلاح شمولي للوظيفة العمومية يؤسس لإدارة قريبة من المواطن، منصتة، متفاعلة.

وانطلاقا مما سبق، نجدد التأكيد في الفريق الحركي مرة أخرى على تفاعلنا الإيجابي مع مشروع هذا القانون المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية وسنصوت بالإيجاب خدمة للصالح العام تحت القيادة النيرة لجلالة الملك مُحَمَّد السادس حفظه الله ورعاه.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

3) مشروع قانون التصفية رقم 22.19 المتعلق بتنفيذ قانون المالية لسنة 2017.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع قانون التصفية رقم 22.19 المتعلق بتنفيذ قانون المالية لسنة 2017 وهو إجراء دستوري تطبيقا لأحكام الفصل 76 من الدستور وقانوني أيضا طبقا للمادة 65 من القانون التنظيمي لقانون المالية، وهي مناسبة أيضا للبرلمان لتقييم نتائج سنة مالية بين المتوقع والمنجز فعلا، ومدى التزام الحكومة ببرامجها وتعهداتها في ما يخص تنفيذ مشاريع قوانين المالية، كما نثمن دور مجلس الأعلى للحسابات كهيأة دستورية في مراقبة المالية العمومية إذ تمدنا بتقارير حول تنفيذ الميزانية مرفوقة بملاحظات وتوصيات يجب أخذها بعين الاعتبار.

وانطلاقا من موقعنا كمكون من مكونات الأغلبية الحكومية فإننا نسجل تحسن عجز الميزانية لسنة 2017 مقارنة مع سنة 2016 وذلك راجع بالأساس للتمويلات البديلة والمبتكرة من طرف الدولة والتي قدرت بحوالي 14 مليار درهم مما كان له وقع إيجابي على تقليص نسبة المديونية، علاوة على تحسن مهم في مستوى نفقات الاستثمار، ومن باب الأمانة الملقاة على عاتقنا فإننا نلاحظ مواصلة ارتفاع الضريبة وتحصيل المداخيل الجبائية التي غالبا ما تشكل ضربة قوية لجيوب المواطنين الأمر الذي يدعونا للتساؤل إلى متى ستظل الضريبة على الدخل والضرائب الغير المباشرة تشكل العنصر الأساسي في تمويل خزينة الدولة، كما ننبه الحكومة إلى التعامل مع خط الإئتمان الممنوح للمغرب بحذر شديد واستعماله عند الضرورة حتى لا نرهن الأجيال المستقبلية بالمديونية.

وتفاعلا من الفريق الحركي مع مشروع قانون التصفية لسنة 2017 فإننا نتفاعل بالإيجاب مع هذا المشروع.

3) مشروع قانون 46.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة الوزراء المحترمين

السيدات والسادة المستشارين المحترمين

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي في مناقشة مشروع قانون 46.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

هذا المشروع الذي يأتي استجابة للتوجهات الملكية السامية خلال افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية العاشرة يوم الجمعة 11 أكتوبر 2019،حيث أبرز جلالته على دور ومسؤولية القطاع الخاص، لاسيما فيما يخص تمويل المشاريع.

ونحن في الفريق الحركي نثمن دور الحكومة في البحث الجاد والمتواصل على تمويلات بديلة للتمويلات الكلاسيكية، التي تثقل كاهل الدولة بالمديونية ولعل تعديل وتتميم قانون رقم 86.12 يأتي لمعالجة بعض

الإشكالات المتعلقة ببطء تفعيل الشراكة بين القطاعين العام والخاص، التي من شأنها توفير الخدمات والبنيات التحتية سواء الإدارية و الاجتماعية أو الاقتصادية وإعطاء نفس جديد لدينامية التنمية وتحسين عيش المواطنين .فهذا المشروع الذي نحن بصدد مناقشته اليوم سيفتح الباب أمام جميع مرافق الدولة بما فيها المؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها والمؤسسات التابعة لها مما يمكنها من تجاوز الصعوبات المالية ومواصلة الاستثمارات مستفيدة من القدرات الفنية والتقنية والمهارات الإبداعية التي يتوفر عليها القطاع الخاص، خصوصا وأن التجربة أبانت نجاعة هذه الشركة في قطاع الطاقة والري وتحلية مياه البحر. وبالرجوع الى تعديلات الحكومة على المشروع السابق 86.12 علاوة على مجال توسيع الشراكة لتشمل جميع مرافق الدولة، فإننا ننوه بإحداث لجنة وطنية للشراكة بين القطاع العام والخاص، حتى لا يهيمن قطاع على أخر وخلق نوع من التوازن يراعي العدالة المجالية، إضافة الى التعديل المتعلق بتبسيط وعقلنة المساطر، ولعل راهنية وأهمية هذا المشروع واستحضار التحديات ورهان التنمية ببلادنا، وحد مواقف المعارضة والأغلبية بحيث تم التصويت عليه بالإجماع في لجنة المالية والتنمية الاقتصادية والتخطيط وسنتفاعل أيضا بالإيجاب مع هذا المشروع.

والله ولي التوفيق والسلام عليكم.

4) النظام الداخلي لمجلس المستشارين في ضوء قرار المحكمة الدستورية رقم 96/19 الصادر بتاريخ 02 شتنبر 2019.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي بمجلسنا الموقر بمناسبة مناقشة مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين، وفي إطار ترتيب الآثار القانونية لقرار المحكمة الدستورية بعدم مطابقة بعض مواد مقترح النظام الداخلي الأحكام الدستور، والتي تشكل بالنسبة لنا جميعا محطة تاريخية هامة في تطور مسار مؤسستنا التشريعية وتجويد أدائها التشريعي والرقابي والدبلوماسي.

إن هذا الإصلاح الهام الذي نباشره اليوم، يأتي في ظرفية خاصة، نعيش من خلالها لحظة انتقال ديمقراطي ودستوري بامتياز، تستوجب منا المساهمة الفعالة والمسؤولة في تنزيل مضامين الدستور الجديد، الذي وسع من اختصاصات البرلمان في مجال التشريع، وأعطى له مكانة خاصة في إطار توزيع السلط وتوازنها، وكرس حقوق المعارضة، ومنح مجلس المستشارين مجموعة من الاختصاصات ستمكنه من الاضطلاع بدور متميز، خاصة في ما يتعلق بالقضايا ذات البعد الجهوي وبالحكامة الترابية والجماعية، أو تلك المتعلقة بما هو اقتصادي واجتماعي، والتي يمكن أن تطرح من طرف الفاعلين المهنيين والاجتماعيين.

وفي هذا الإطار، أود، السيد الرئيس، أن نسجل روح الوطنية الصادقة والمسؤولية العالية التي عبرت عنها كافة مكونات المجلس، من مكتب ورؤساء الفرق ورؤساء اللجن والمجموعات النيابية أغلبية ومعارضة ورئاسة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان وأطر المؤسسة الذين واكبوا هذا المجهود المتميز، كما نسجل بكامل التنويه استشعار الجميع لأهمية اللحظة، باعتبارها مرحلة تأسيسية وإصلاحية لمجلس تشريعي، نسعى إلى الارتقاء به إلى ما يستجيب لحاجيات وتطلعات الشعب المغربي ويخدم قضايا الوطن الأساسية والمصيرية في إطار مغرب المؤسسات ولا شيء غير المؤسسات.

السيد الرئيس،

دون الخوض في السياق العام لتعديل النظام الداخلي لمجلس المستشارين والدوافع التي كانت تفرض القيام بهذا التعديل والمراحل التي مر منها هذا الورش الهام، وخاصة حين قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية بعض مواد مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين، على اعتبار أن تقرير اللجنة تكفل بدلك، وجب التأكيد على أنه، انطلاقا من الرغبة الجامحة للجميع في الارتقاء بالعمل التشريعي، تم إعداد هذا المقترح الذي يأخذ بعين الاعتبار مضمون ومنطوق المحكمة الدستورية على أساس ملاءمته مع مقتضيات الدستور باعتماد منهجية تشاركية واسعة وتوافقية، شملت كل مكونات المجلس.

هذا، وقد تم الاعتماد في مراجعة هذا النظام على مرتكزات أساسية، تتمثل بالخصوص في خطب جلالة الملك نصره الله المتعلقة بضرورة الملاءمة وتحقيق التجانس بين النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان والارتقاء بأدوار ومهام المؤسسة التشريعية، وفي مضامين مقتضيات الدستور الجديد المتعلقة بالعمل البرلماني، والتي تهدف إلى تحسين الأداء البرلماني، سواء على مستوى التشريع أو على مستوى الرقابة أو على مستوى الدبلوماسية الموازية أو على مستوى تقييم السياسات العمومية، وكذا في قرارات المجلس الدستوري ذات الصلة، بالإضافة إلى القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين والنظام الداخلي لمجلس النواب، بغاية الملاءمة معه، هذه الملاءمة الهادفة إلى خلق التوازن والتكامل بين المجلسين.

إلى جانب ذلك، تم استحضار الممارسة البرلمانية وتراكماتها، حيث تم الأخذ بعين الاعتبار للعديد من الاختلالات والثغرات التي أبانت عنها الممارسة البرلمانية وذلك قصد تجنبها، بالإضافة إلى هاجس تطوير أداء المؤسسة التشريعية، وتأهيلها للنهوض بأدوارها الدستورية كاملة، وإعطائها صورة جديدة تجعلها ضمن اهتمامات الشعب المغربي وتحتل المكانة اللائقة بها، كما هو الشأن في الدول الديمقراطية المتقدمة، تماشيا مع التحولات الجديدة والدينامية التي أحدثها الدستور الجديد، مما جعل الصيغة الجديدة لهذا النظام الداخلي تتويجا لخمسة عشر سنة من عمر مجلسنا الموقر، وقفزة نوعية لإعداد الصورة الدستورية المقبلة للمجلس.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن هذه اللحظة الدستورية تشكل كذلك

مناسبة لاستدراك مستجدات المرحلة القانونية والسياسية بغية إدراجها في هذا المشروع من قبيل أجرأة ترسيم الأمازيغية في أعمال المجلس، طبقا للقانون التنظيمي ذي الصلة، وكذا تعزيز الأرضية القانونية لانفتاح المجلس على محيطه المجتمعي، وعلى مستوى تقييم السياسات العمومية.

السيد الرئيس،

نظرا لدقة وحساسية المرحلة، ورغبة منا في استثمار هذه اللحظة التاريخية بما يخدم المؤسسة التشريعية، فلقد شكل التوافق أداة لتذويب وتقريب وجهات النظر بين مكونات المجلس بعيدا عن منطق الأغلبية والمعارضة، وهو ما تجلى في الرؤية الموحدة التي طبعت عمل اللجنة طيلة مسار عملها منذ إعداد المقترح، والتعديلات التي أدخلت عليه في عدة مراحل، وصولا إلى محطة اليوم التي نراهن على تتويجها بهذه الروح التشاركية.

هذا، ولا يسعنا في هذه اللحظة إلا أن نفتخر جميعا بهذا النظام الجديد الذي يعتبر ثمرة دستور جديد ومجهود جماعي، سيؤدي لا محالة إلى الارتقاء بالعمل التشريعي و بأدوار مختلف هياكل المجلس وتأهيل تدبيره الإداري والمالي، كما أغتنم هذه الفرصة مرة أخرى لأجدد التنويه بالمجهودات التي بذلتها لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان وأعضاء اللجينة التقنية أثناء إعداد المقترح وصياغة التعديلات التي تميزت بروح التوافق.

وفي الأخير، نعلن عن تفاعلنا الإيجابي مع مقترح تعديل النظام الداخلي لمجلسنا الموقر، مسجلين انخراطنا الفعال في تنزيل وتفعيل مقتضياته.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

V. فريق التجمع الوطني للأحرار:

1) مشروع قانون رقم 37.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 الموافق لـ 2 مارس 1973 المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية؛

- ومشروع قانون رقم38.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية.

مداخلة المستشار محمد الرزمة باسم الفريق:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إنه لمن دواعي الاعتزاز والسرور أن أتناول الكلمة باسم فريق التجمع الوطني للأحرار لمناقشة مشروعي قانونين رقم 37.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية، ورقم 38.17 بتغير وتتميم القانون 1.81 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية، كما وافق عليهما مجلس النواب، وهي مناسبة ننوه فيها بالدبلوماسية المغربية الرائدة التي يقودها جلالة الملك لحماية سيادة المملكة وتحصين حدودها البحرية والبرية، وفي هذا الإطار نثمن المجهود الاستثنائي الذي قام به السيد وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج لإخراج هذين النصين في ظرف قياسي استجابة لتطلعات جلالة الملك، كما نشيد بالتفاعل الإيجابي والسريع لرئيس وكافة أعضاء لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة بمجلسنا الموقر.

السيد الرئيس المحترم،

إن قرار المغرب ترسيم حدوده البحرية بموجب هذين المشروعين هو موقف سيادي خاص بالمملكة المغربية، وهو قرار يهدف أساسا إلى نشر السيادة الوطنية بالنسبة لمجموع التراب الوطني، علما بأن المغرب يتوفر على ضوابط تحدد هذه السيادة بالنسبة للمجالين الترابي والجوي، إذ أن للمغرب سواحل جد ممتدة من السعيدية قرب وجدة شرقا إلى الكويرة جنوب المحيط الأطلسي، وعليه فإن هذه السواحل الممتدة أصبحت تعرف عدة تحديات ترتبط من جهة باستكمال الوحدة الترابية كما ترتبط بحماية حقوق البلدان المجاورة.

ومعلوم أن المغرب سبق له أن صادق على اتفاقية 1982 التي تهم وضع قواعد قانون البحار، حيث كان يُفترض أن يقوم منذ ذلك التاريخ بتحديد هذا المجال على المستوى التشريعي، لأن الاتفاقية تعطي للدول الأعضاء حق تحديد ما يسمى بمجال البحر الإقليمي ومجال المنطقة الاقتصادية الخالصة وكذلك نطاق حقوق الجرف القاري.

السيد الرئيس المحترم،

إن القرار المغربي بترسيم حدوده البحرية يعتبر إجراءً عاديا وخيارا استراتيجيا، انتظرناه منذ سنوات، تماشيا مع ما تعرفه المنطقة من تحديات متعلقة بالإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للدول والقارات، خاصة منها الاتجار الدولي في المخدرات والاتجار في البشر اللذان قد يستغلان الفراغ التشريعي في هذا المجال من أجل توسيع أنشطتهم الإجرامية.

كما يهدف مشروعي القانونين قيد الدرس إلى حماية التجهيزات ونظم المساعدة على الملاحة والتجهيزات والمنشآت الأخرى، وكذا حماية الكابلات وخطوط الأنابيب، والمحافظة على الموارد الحية البحرية، والوقاية من وقوع المخالفات للقوانين والأنظمة المتعلقة بالصيد البحري، إضافة إلى الحفاظ على البيئة ولا سيما تجنب التلوث والسيطرة عليه والحد منه، والوقاية من وقوع المخالفات للنصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل في المجال الجمركي أو الجبائي أو الصحي وفي مجال الهجرة.

إضافة إلى ذلك، يتيح المشروعين تمتع الدولة في الجرف القاري بحقوق سيادية وحصرية على قعر البحار وباطن أرضها بغرض استكشاف واستغلال مواردها الطبيعية المعدنية والأحفورية والبيولوجية، وكذا بالصلاحيات المعترف بها بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعتبر

المملكة المغربية طرفا فيها، لا سيما في مجالات إقامة جزر اصطناعية وتجهيزات ومنشآت واستغلالها واستعمالها، وإرساء خطوط الأنابيب والكابلات المغمورة، إضافة إلى البحث العلمي والهيدروغرافي. ومن منطلق انتمائنا للأغلبية، ونظرا لأهمية هذين المشروعين، فإننا في فريق التجمع الوطني للأحرار لا يسعنا إلا أن نصوت عليهما بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

VI. الفريق الاشتراكي

1) مشروع قانون رقم 37.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 الموافق لـ 2 مارس 1973 المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية؛

- ومشروع قانون رقم38.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون

نحن اليوم في لحظة وطنية كبيرة، وتاريخية في إطار استكمال ترسيم حدود المغرب من جهة الأقاليم الجنوبية الصحراوية،حيث سنشرع وسنصوت اليوم على كل القوانين التي ستؤكد كامل سيادة المملكة المغربية القانونية، بموجب القانون الدولي والقانون الوطني، على مياهنا الإقليمية من جهة المحيط الأطلسي جنوبا،لحظة تاريخية تفند كل دعاية الخصوم التي أطلقوها منذ قرر المغرب ترسيم حدود مياهه الإقليمية،و حاولوا الضغط على اسبانيا من أجل عرقلة هذه الإجراءات، لكن حجة المغرب ووقوف القانون الدولي معه، والأثر الكبير لهذه الخطوة على أمن واستقرار جل البلدان بما فيها اسبانيا نفسها خاصة وأن هذه الخطوة ستدفع المغرب إلى مطاردة ومحاربة المنظمات العابرة للقارات والدول وتجار المخدرات والتنظيمات الإرهابية التي كلها كانت تستغل اللبس الذي تتواجد فيه هذه المياه الإقليمية من أجل تهريب أطنان من المخدرات، ومن أجل تحريك عناصرها الإرهابية، لذلك المغرب يضيف لسجل خطواته السياسية المتقدمة لإنهاء النزاع المفتعل حول الصحراء، هذه الخطوة الشجاعة والوطنية.

السيد الرئيس،

إن قرار المغرب ترسيم حدود مياهه الإقليمية بناء على مشروع قانون رقم 37.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973)، المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية، ومشروع قانون رقم 38.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية هو خيار استراتيجي تماشيا مع ما تعرفه المنطقة كما قلنا سابقا من تحديات متعلقة بالإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للدول والقارات خاصة منها الاتجار الدولي في المخدرات والاتجار في البشر اللذان قد يستغلان الفراغ التشريعي في هذا المجال من أجل توسيع أنشطتهم الإجرامية.

كما أن المغرب سبق له أن صادق على اتفاقية 1982 التي تهم وضع قواعد قانون البحار، وقد كان يُفترض أن يقوم منذ ذلك التاريخ بتحديد هذا المجال على المستوى التشريعي لأن الاتفاقية تعطي للدول الأعضاء حق تحديد ما يسمى بمجال البحر الإقليمي ومجال المنطقة الاقتصادية الخالصة وكذلك نطاق حقوق الجرف القاري.

2) مشروع قانون رقم 55.19 يتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء ،

السيدات والسادة المستشارون،

لقد شكل الإصلاح الإداري خلال العقود الأخيرة الشغل الشاغل للرأي العام الوطني وطرح كإشكالية في برامج الحكومات المتعاقبة وفي كل الخطابات السياسية وفي خطط التنمية.

وقد أثبتت التجارب أن كل إصلاح إداري للإدارة المغربية مهما كان كاملا يظل عملا ناقصا إذا لم يوافقه تطهير ومعالجة السلوكيات المنحرفة وتنقية العقول والنفوس من الفساد.

فالمغرب ومند حصوله على الاستقلال السياسي وحكوماته المتعاقبة تنكب باستمرار على إشكالية الإصلاح وقد كان من المفروض بدلا من وضع خطة تلوى الأخرى أن توضع خطة مفصلة لتقييم منجزات وحصيلة الخطط السابقة، والنتيجة بالتالي أننا مازلنا نتكلم عن الإصلاح، ونتساءل دائما عن الإصلاح الإداري وأن إدارتنا ما زلت في حاجة لإصلاح عميق من حيث البنيات والمناهج في الأشخاص والهياكل وفي الوظيفة وترشيد الأموال وفي تبسيط المسا طر والإجراءات من اجل جعل الإدارة تساير الركب الحضاري .

لقد أصبح من نافلة القول اعتبار تبسيط المساطر الإدارية يشكل الخطوة الأولى للوصول إلى تحديث وإصلاح الإدارة، إذ بدونه تبقى الإجراءات الرامية إلى تحسين علاقة الإدارة بالمرتفقين بلا فعالية، سيما وأن المغرب محكوم عليه بالانخراط في مسلسل الرهانات الوطنية والدولية اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، لذا أضحى التبسيط الإداري ورشا قائما بذاته يتعين إنجازه بكامل الفعالية من طرف الإدارة التي يجب أن تبرهن عن مقدرتها وجدواها، سيما بعد أن أصبح احتكارها لإنتاج الخدمات في عدة مجالات موضع انتقاد لاذع، ومن ثمة فإن كفاءتها أصبحت تقاس بمدى قدرتها على النهوض بمهامها وليس بالسلطة التي تتمتع به.

إن تبسيط المساطر الإدارية يشكل الخطوة الأولى لتحديث الإدارة ويؤدي إلى التخفيف من عبء المسارات والمساطر والإجراءات الإدارية فالتبسيط هو صيرورة تغير وتحسين للعمل الإداري، فهدف التبسيط هو الرفع من مردودية الجهاز الإداري عبر:

- تسهيل الاستثمار؛
- إرساء الشفافية في العمل الإداري؛
- تيسير الحياة اليومية للمواطنين وتبسيط علاقة التواصل بينها؛
- رفع جودة الخدمات الإدارية.

ومن هذا المنطلق جاء مشروع القانون رقم 19. 55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية من أجل تقوية أواصر الثقة بين الإدارة والمرتفق وإعادة تأسيس هذه العلاقة، على مرجعية محددة تؤطر عمل المرافق العمومية بناء على مساطر دقيقة وشفافة .

كما إن هذا النص التشريعي سيمكن من وضع آليات متجددة لتبسيط المساطر الإدارية ورقمنتها والإسراع بمعالجة الملفات في آجال محدودة، وهو ما نعتبره في الفريق الاشتراكي بمثابة لبنة إضافية لإرساء دولة الحق والقانون وتحسين مناخ الأعمال، بما يمكن من تجويد ظروف عيش المواطنين وتسريع وتيرة التنمية بالمملكة تحت قيادة جلالة الملك مُحَمَّد السادس.

السيد الرئيس،

إننا نثمن في الفريق الاشتراكي التوجه العام لمشروع القانون الذي نحن بصدد مناقشته خصوصا أنه جاء بمستجدات مهمة تتمثل، بالخصوص، في تحديد المبادئ العامة المنظمة للعلاقة الجديدة التي يتوجب أن تجمع الإدارة بالمرتفق، والتي تقوم أساسا على الثقة والشفافية في المساطر والإجراءات مع تبسيطها، وتحديد آجال قصوى للرد على طلبات المرتفقين ومراعاة التناسب بين موضوع القرار الإداري والوثائق المطلوبة للحصول عليه، وأيضا إلزام الإدارات بجرد وتصنيف وتوثيق وتدوين جميع قراراتها الإدارية من تراخيص ورخص وأذونات وشهادات ومقررات وغيرها من المحررات الإدارية مع نشرها في بوابة وطنية ستحدث لهذا الغرض في أجل لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وتبسيط المساطر الإدارية، وإلزام الإدارات بتحديد آجال للرد على طلبات المرتفقين في أجل أقصاه 60 يوما مع إمكانية تحديد آجال أقل داخل هذه المدة، ويقلص هذا الأجل إلى 30 يوما كحد أقصى بالنسبة للقرارات الإدارية الضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار.

السيد الرئيس،

إننا نسجل بكل ارتياح ما يعكسه هذا المشروع من رغبة قوية في العمل على تسريع العمل الإداري وتوفير جميع المستلزمات التي يتطلع إليها المرتفقون، ونعتبر أن موضوع تبسيط المساطر الإدارية يشكل لبنة لتحديث الإدارة وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة تكريسا لأحكام الدستور، فضلا عن خلق المناخ المناسب لتشجيع وجذب الاستثمارات.

فهو خطوة إيجابية نحو تعزيز إصلاح وتحديث الإدارة العمومية وتكريس النجاعة والفعالية في أدائها، وفي نفس الصدد نؤكد على ضرورة إيلاء العناية اللازمة للعنصر البشري وتحسيسهم بالدور المنوط بهم في إطار الدينامية التي تعرفها المملكة المرتبطة بالعمل الجاري من أجل بلورة النموذج التنموي الجديد.

VI. فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

1) مشروع قانون رقم 37.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس) المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية؛

- ومشروع قانون رقم 38.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 1.18 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس اللجنة المحترم،

السيد وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد رئيس الجلسة المحترم،

يطيب لي باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب -على إثر مناقشة مشروع قانون رقم 37.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس) المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية، ومشروع قانون رقم 38.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 1.18 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية اللذان يدخلان ضمن اختصاص لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة بمجلسنا الموقر- أن أنوه بالأجواء الإيجابية التي سادت خلال هذه الجلسة التشريعية العامة، وبالانخراط الفاعل للسيدات والسادة المستشارون الذين حضروا أشغالها، بما يساهم في تيسير مسطرة المناقشة والمصادقة على مشروعي القانونين رقم 37.17 و 38.17 من قبل أعضاء المجلس على مستوى الجلسة العمومية التشريعية. لنسجل موقفنا من إحدى أهم القضايا السيادية للمملكة المغربية كممثلي للاتحاد العام لمقاولات المغرب إسهاما منا في دعم جهود وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج -**موازاة مع عمل الدبلوماسية البرلمانية**- في حماية وتأمين الحدود البحرية السيادية للمملكة وضمان أمنها القانوني والاقتصادي.

السيد الرئيس المحترم،

يرمي مشروعيْ قانون رقم 38.17 و37.17 إلى بسط سيادة المغرب

البحرية على الأقاليم الجنوبية، ويخلقان منطقة اقتصادية خالصة تبلغ 200 ميل، **كقرار "سيادي وداخلي" للترسيم**؛ ويتعلق الأمر بالقانون رقم 38.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية، ومشروع قانون رقم 37.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية. لعدة أهداف ومرامي أبرزها تجاوز الفراغ التشريعي المتعلّق بترسيم الحدود، فتحريك المسطرة التّشريعية جاء غداة الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى الـ44 للمسيرة الخضراء الذي شدّد فيه الملك على ضرورة استيعاب الهوية المجالية المغربية التي تغيرت بمسيرة الخضراء، **فبموجب هذين "المشروعين التاريخيين"، يبسط المغرب سيادته على المجال البحري ليشمل المياه الإقليمية لإقليم الصحراء.**

السيد الرئيس المحترم،

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب نؤكد على أن القرار المغربي بترسيم حدوده البحرية إجراء عادي بل وكان منتظرا اتخاذه منذ سنوات، يبتغي نشر السيادة الوطنية بالنسبة لمجموع التراب الوطني؛ فالسواحل المغربية جد ممتدة من السعيدية قرب وجدة شرقا إلى الكويرة جنوب المحيط الأطلسي، لذا أصبحت تعرف عدة تحديات ترتبط من جهة باستكمال الوحدة الترابية كما ترتبط بحقوق البلدان المجاورة.

وعليه، فالنصين القانونين المتعلقين بترسيم الحدود البحرية في شكل مشروعي قانون رقم 37.17 و38.17 يترجمان موقفا سياديا خاصا بالمملكة المغربية لكون العملية التشريعية قيد المصادقة ترتبط بالنصوص السيادية الداخلية، ولا تختلط بالاتفاقيات الدولية.

السيد الرئيس المحترم،

وإذ نثمن في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، الموقف الاسباني عبر وزيرة خارجيته السيدة أرانتشا كونثاليث لايا عقب زيارتها لنظيرها المغربي بتاريخ 24 يناير 2020 من ثبوت حق المغرب، بموجب القانون الدولي، في تحديد مجاله البحري في إطار الاحترام لمقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار، مع التزام الجانب المغربي بمواصلة التنسيق والتعاون في هذا الاتجاه مع حكومة مدريد.

السيد الرئيس المحترم،

لقد أثبتت التجربة أن بلادنا والجار الإسباني استطاعا على ضوء علاقاتهما المشتركة العميقة والمتجذرة أن ترتقي بروابط الجوار والتعاون الأمني والتبادل الاقتصادي، **فوق تغيرات التاريخ وأثبت من حتمية الجغرافيا**، حيث استطاعت المملكتين المغربية والاسبانية في تطورهما أن يخرجا بخيارات متقاربة جعلت منهما دولتين متميزتين على صعيد منطقي البحر الأبيض المتوسط والأطلنتي؛ خيارات من قبيل الخيار الديمقراطي وبناء دولة الحق والمؤسسات مع التقيد بأحكام القانون الدولي في تسوية الخلافات الطارئة، وابتغاء الاستقرار الوطني والإقليمي وتكريسه، إلى جانب تثمين التعايش السلمي بين الديانات والهويات كمكاسب وطنية لا سبيل للتفريط فيها، مع ما يترتب عن ذلك من تعزيز للشراكة الاستراتيجية المتعددة الأبعاد بين المملكتين المغربية والإسبانية خاصة، والاتحاد الأوربي عموما، على ضوء تعزيز الحوار الدائم والتعاون الفعلي والمتبادل المنفعة بين البلدين.

السيد الرئيس المحترم،

وأخيرا، وانسجاما مع موقف فريقنا داخل اللجنة البرلمانية المختصة بخصوص مشروع قانون رقم 37.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس) المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية، ومشروع قانون رقم 38.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 1.18 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية، فإننا نصوت بالإيجاب على مشروعي هذين القانونين.

وشكرا على حسن إصغائكم

2) مشروع قانون رقم 55.19 يتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم؛

السيد الوزير المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب بمجلس المستشارين بمناسبة المناقشة والتصويت على مشروع القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، هذا المشروع الهام الذييهدف إلى إعادة إرساء قواعد جديدة لعلاقة الإدارة بالمرتفق، ولابد في البداية أن أتوجه بالشكر للسيد الوزير على العرض القيم الذي قدمه والذي بسط فيه أهم المبادئ والقواعد المنظمة للمساطر والإجراءات الإدارية المتعلقة بطلبات المرتفقين التي ينص عليها مشروع القانون.

السيد الرئيس،

إن انخراط المغرب في مسيرة استكمال دولة الحق والقانون والنهوض الاقتصادي للبلاد يدعو أن تكون الإدارة في خدمة المواطن والمقاولة وأن تنظر إلى هذه الأخيرة كعنصر فاعل وعامل منتج يتمتع بكل الحقوق ويستفيد من الخدمات الضرورية التي توفرها مختلف المصالح الإدارية.

وقد أظهرت التجارب الوطنية والدولية أن تعقد الإجراءات الإدارية يؤدي إلى تفشي مجموعة من السلوكيات والممارسات السلبية التي تؤثر على صورة الإدارة من جهة وتعيق مسلسل التنمية من جهة أخرى، لهذا نجد أن مسألة التبسيط شكلت أحد أهم المواضيع في الدول المتقدمة لتحسين علاقة الإدارة بالمرتفقين، حيث في معظمها رفع شعار "درجة الصفر من الوثائق

الإدارية" من خلال ما تعتمده من تقنيات ووسائل حديثة في مجال تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

وقد أصبح من البديهي اليوم أن تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية يشكل الخطوة الأولى للوصول إلى تحديث وإصلاح الإدارة إذ بدونه تبقى الإجراءات الرامية إلى تحسين علاقة الإدارة بالمرتفقين بلا فعالية سيما وأن المغرب اختار بالانخراط في مسلسل الرهانات الوطنية والدولية اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، لذا أضحى التبسيط الإداري ورشا قائما بذاته يتعين إنجازه بكامل الفعالية من طرف الإدارة التي يجب أن تبرهن عن مقدرتها وجدواها،إذ أن كفاءتها أصبحت تقاس بمدى قدرتها على النهوض بمهامها وليس بالسلطة التي تتمتع بها.

السيد الرئيس،

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب لطالما نادينا بضرورة تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، والتي غالبا ما تشكل أهم عائق أمام الاستثمارات سواء الوطنية أو الأجنبية، وذلك من خلال التخفيف والإنقاص من عبء المساطر والإجراءات الإدارية، وبالتالي تسيير الحياة اليومية للمرتفق والمقاولة بكل سهولة ويسر، وهو ما أكد عليه جلالة الملك مُحَمَّد السادس في الرسالة الملكية الموجهة إلى أشغال الندوة الوطنية لتخليق المرفق العام بتاريخ 29-30 أكتوبر 1999، المنعقد بمدينة الرباط بقوله: **"إن هدف الإجراءات العمومية التسهيل والتيسير وليس التعقيد والتعسير، وهو منهاج لترسيخ روح الاستقامة والوضوح والشفافية والتعجيل في إيصال النفع للناس لذلك أمرنا بتبسيط الإجراءات وتحيين النصوص الإدارية وتحديث وسائل التدبير والعمل على التوفيق المستمر بين المقتضيات الإدارية وروح العصر التي طبعت اليوم كل العلاقات البشرية."**

وقد حاول مشروع القانون 55.19 معالجة هذه الإشكاليات حيث اهتم بإدخال تحسينات هامة على المساطر والإجراءات الإدارية لصالح جميع فئات المرتفقين وتحفيز الإدارة لخلق جو ملائم للتنمية ولتحسين جاذبية الاستثمارات، أهمها تحديد المبادئ العامة المنظمة للعلاقة الجديدة التي يتوجب أن تجمع الإدارة بالمرتفق، وفق الرؤية الملكية السامية، الداعية إلى العمل بما هو معمول به في الأنظمة الإدارية الدولية الأكثر تقدما.

السيد الرئيس،

وختاما فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، وانسجاما مع موقفنا في اللجنة فإننا نثمن مضامين هذا المشروع القانون ونصوت عليه بالإيجاب، ونرى أنه ولتحقيق أهداف هذا القانون في تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية فلابد من قيامها على المبادئ الرئيسية للشفافية والمرونة وذلك لتسهيل تعامل المواطن والمقاولة مع الإدارة العمومية، وبالتالي تيسير الحياة اليومية للمرتفق وللمقاولة وتحسين مناخ الأعمال ببلادنا من خلال استعمال الإدارة لمساطر مبسطة سليمة وفعالة.

والسلام عليكم ورحمة الله.

3) مشروع قانون التصفية رقم 22.19 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2017

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السيد وزير الاقتصاد والمالية المحترم،

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد رئيس الجلسة،

يطيب لي باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب -على إثر مناقشة مشروع قانون التصفية رقم 22.19 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2017 الذي يدخل ضمن اختصاص لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية- أن أنوه بالأجواء الإيجابية التي سادت خلال هذا الجلسة العمومية التشريعية، بما يساهم في تيسير مسطرة المناقشة والمصادقة على مشروع قانون التصفية رقم 22.19، من قبل السيدات والسادة المستشارون على مستوى الجلسة العامة قيد الانعقاد.

السيد الرئيس،

يعتبر قانون التصفية قيد الدراسة والمصادقة عليه أمام الجلسة العامة، أحد المؤشرات الدالة على نضج الرقابة البرلمانية، ذلك أن قوة وصلابة مؤسسات الرقابة القضائية والبرلمانية هي الضمانة الحقيقية للحد من الفساد ومكافحته، تأسيسا على مبادئ ربط المسؤولية بالمحاسبة والحكامة الجيدة، وهو ما يمكن ممثلي الأمة بالقيام بالأدوار المنوطة بهم، وأهمها محاسبة الحكومة على تدبيرها للشأن العمومي في نطاق القانون ووفقا لأحكام الدستور. وهو ما يمكن البرلمان من تحليل ودراسة مؤشر دقة تخطيط الموارد، والنفقات ومؤشر دقة إعداد وتنفيذ الميزانية بشكل عام.

السيد الرئيس،

إذا كان مشروع القانون قيد التصويت والمصادقة عليه أمام الجلسة العامة التشريعية، يهدف إلى مواصلة المجهودات المبذولة من طرف الحكومة والرامية إلى إعداد قوانين التصفية وتقديمها إلى المؤسسة التشريعية داخل الآجال الدستورية والقانونية وذلك لتمكينها من الإطلاع والتحقق من كيفية استخلاص الموارد وصرف الاعتمادات برسم السنة المالية 2017؛ وكذا تثبيت النتائج النهائية لتنفيذ قانون المالية لسنة 2017، وذلك على مستوى كل من الميزانية العامة والحسابات الخصوصية للخزينة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.

فالفارق بين التوقعات والمنجزات والتفاوتات المسجلة في الأداء المالي للقطاعات الوزارية، يبين أن نسبة الإنجاز لا تعطي صورة حقيقية حول التنفيذ الفعلي والنهائي لجميع النفقات، مع ضرورة توضيح بعض الأمور من بينها؛ أسباب ارتفاع الاعتمادات المرحلة، هل بسبب المبالغة في التوقعات المبرمجة أم لأسباب أخرى؟ وهو ما يستدعي بذل المزيد من الجهود في سبيل ضبط طرق الإنفاق العمومي مع ما يفرض ذلك من تقوية منهجية

وضع الفرضيات والتوقعات وجعلها أكثر واقعية.

السيد الرئيس،

ورغم ما قيل سلفا، فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب نثمن ما جاء في مقتضيات مشروع القانون قيد المصادقة عليه أمام الجلسة التشريعية العامة، ذلك أن الحكومة قامت بالعديد من التدابير وسطرت مجموعة من الإجراءات الضرورية والرامية إلى دعم الاستثمار الخاص وتحفيز المقاولة المواطنة؛ حيث إن المعطيات الواردة في مشروع قانون التصفية رقم 22.19 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2017 عرف إقرار العديد من التدابير الخاصة بتحفيز الاستثمار العمومي والخاص، وهو ما تم تتويجه مؤخرا في 27 يناير 2020 أمام جلالة الملك حفظه الله خلال حفل تقديم البرنامج المندمج لدعم وتمويل المقاولات وتوقيع الاتفاقيات المتعلقة به، بعد أن عملت الحكومة بكيفية استباقية على الإعداد لها بموجب قانون المالية لسنة 2020، عبر إنشاء حساب مرصد لأمور خصوصية (Compte d'Affectation Spéciale) يسمى "صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية"، بمبلغ 6 ملايير درهم، على مدى 3 سنوات في إطار شراكة بين الدولة والقطاع البنكي، على أساس مساهمة من الدولة بـ 3 ملايير درهم ونفس المبلغ من القطاع البنكي، آملين منكم تحقيق النتائج المرجوة، على ضوء التزام الحكومة ممثلة في وزارة الاقتصاد والمالية بنهج سياسة أكثر إرادية، لاسيما من حيث تبسيط المساطر، وتسهيل شروط الضمان بإلغاء الضمانات الشخصية، وخفض كلفة القروض، حيث من المتوقع من البرنامج، أن يساهم سنويا، في خلق ما يناهز 27000 فرصة عمل جديدة ومواكبة إضافية لـ13500 مقاولة، في أفق النجاح جعل ريادة الأعمال (خلق المقاولة) إحدى دعامات استراتيجية النهوض بتشغيل الشباب، باعتباره أحد المداخل التي ينبغي استكشاف ما تحبُل به من فرص كفيلة بتعزيز إدماج الشباب داخل المجتمع انسجاما مع التوجيهات الملكية السامية.

وأخيرا، وانسجاما مع موقف فريقنا داخل اللجنة البرلمانية المختصة بخصوص مشروع قانون التصفية رقم 22.19 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2017، فإننا نصوت بالإيجاب على مشروع هذا القانون.

4) مشروع قانون رقم 46.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود بالشراكة بين القطاعين العام والخاص

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السيد وزير الاقتصاد والمالية المحترم،

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد رئيس الجلسة المحترم،

يطيب لي باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب - على إثر مناقشة مشروع قانون رقم 46.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود بالشراكة بين القطاعين العام والخاص قيد المصادقة الذي يندرج ضمن اختصاص لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية - أن أنوه بالأجواء الإيجابية التي سادت خلال هذه الجلسة التشريعية العامة، وبالانخراط الفاعل للسيدات والسادة المستشارات والمستشارون الذين حضروا أشغالها.

السيد الرئيس،

يأتي مشروع القانون قيد المصادقة عليه أمام الجلسة التشريعية العامة، في سياق وضع استراتيجية مجالية في مجال الشراكة بين القطاعين العام والخاص يمكن أن تكون، في حال تنفيذها وفق استراتيجية مدروسة أداة فعالة لتحقيق أهداف إنتاج الثروة وإحداث فرص الشغل، وتحسين المالية العمومية، كما تراعي خصوصيات الشأن الجهوي والمحلي، مع تعزيز الحكامة اللامركزية، تحديد برنامج عمل جهوي سنوي أو متعدد السنوات، وتبسيط مسطرة العرض التلقائي وتوضيح شروط اللجوء إلى المسطرة التفاوضية، وكذا الحرص على انسجام أحكام القانون المنظم للشراكة مع القوانين القطاعية من جهة، ومعالجة بعض الإشكالات، المتعلقة ببطء تفعيل الشراكات بين القطاعين العام والخاص التي من شأنها توفير خدمات وبنيات تحتية إدارية واجتماعية واقتصادية لإعطاء نفس جديد لدينامية التنمية وتحسين عيش المواطن، من جهة ثانية، توسيع مجال تطبيق القانون ليشمل كل أشخاص القانون العام خاصة الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها.

السيد الرئيس،

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، نثمن مقتضيات مشروع قانون رقم 46.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود بالشراكة بين القطاعين العام والخاص بإحداث "لجنة وطنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص" لدى رئيس الحكومة، يعهد إليها، وضع استراتيجية وطنية في مجال الشراكة وسن برنامج عمل سنوي أو متعدد السنوات من جهة، وإحداث "لجنة دائمة لمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص" لدى اللجنة الوطنية، تتعلق بالجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها من جهة أخرى، آملين أن يشكل مشروع القانون قيد التصويت والمصادقة عليه أمام الجلسة العامة، آلية لتحقيق انفتاح أشخاص القانون العام على المستثمرين الخواص في أفق الرفع من وتيرة وجودة ومردودية الاستثمار العمومي الذي يفتقد حاليا للفعالية؛ ولا أدل على ذلك أننا بمجهود استثماري يضاهي 34% من الناتج الداخلي الخام نحقق نسب نمو بين 2% و4% في الوقت الذي تحقق فيه تركيا، على سبيل المثال، نموا اقتصاديا سنويا بمعدل 5% بفضل مجهود استثماري يناهز 19% من ناتجها الداخلي الخام، وفي الوقت الذي لا يتعدى فيه هذا المجهود الاستثماري في ماليزيا 20.7% وتحقق نسب نمو تناهز 6%.

السيد الرئيس،

وعليه، فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ندعو الحكومة إلى

معالجة بعض الإشكالات المتعلقة ببطء تفعيل الشراكات بين القطاعين العام والخاص، بما يجعلها أكثر مرونة وجاذبية للمستثمرين الخواص، وتوفير خدمات وبنيات تحتية إدارية واجتماعية واقتصادية من شأنها إعطاء نفس جديد لدينامية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لتنزيل استراتيجية مجالية في مجال الشراكة، تراعي خصوصيات الشأن الجهوي والمحلي، في أفق تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص "كاختيار إرادي ومدخل أساسي لتعزيز الاستثمار العمومي وضمان ديمومته، وتحسين حكامته والرفع من فعاليته، بتوفير خدمة عمومية ذات جودة، وتخفيف العبء على ميزانية الدولة".

وأخيرا، وانسجاما مع موقف فريقنا داخل اللجنة البرلمانية المختصة بخصوص مشروع قانون رقم 46.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود بالشراكة بين القطاعين العام والخاص، فإننا نصوت بالإيجاب على مشروع هذا القانون.

وشكرا على حسن إصغائكم.

5) النظام الداخلي لمجلس المستشارين في ضوء قرار المحكمة الدستورية رقم 96/19 الصادر بتاريخ 02 شتنبر 2019.

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد الرئيس المحترم؛

السيد الوزير المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل اليوم باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب لمناقشة والتصويت على مقترح النظام الداخلي لمجلس المستشارين، هذا المقترح الذي يستمد أساسه من التوجيهات الملكية السامية ذات الصلة، ومقتضيات دستور 2011، والقوانين التنظيمية ذات العلاقة بالسلطة التشريعية، والقرارات الصادرة عن القضاء الدستوري بشأن العمل البرلماني.

ولابد أن ننوه بهذه المناسبة بالسادة أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان بالمجهودات التي بذلوها للوصول لهذا الصيغة الموجودة بين يدينا، كما لا بد أن نشكر أعضاء اللجة التقنية التي كلفها المجلس بإعداد المسودة الأولية لمقترح النظام الداخلي.

السيد الرئيس،

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب نرى أن هذا المقترح، بصيغته المعدلة بعد ترتيب الآثار القانونية لقرار المحكمة الدستورية رقم 96/19 الصادر في 02 شتنبر 2019، يعتبر لبنة أساسية في البناءالمؤسساتي لبلادنا من خلال تنظيم عمل مجلس المستشارين، وإضفاء المزيد من الانفتاح والشفافية عليه وتكريس وترسيخ تعددية التعبيرات بداخله، وتفعيل مبدأ المناصفة داخل مختلف أجهزته.

كما نعتبر أن تعديل النظام الداخلي لمجلس المستشارين،والذي هو ثالث تعديل من نوعه بعد المراجعة الدستورية لسنة 2011،ضرورة لابد منها من أجل تذليل الصعوبات التي أفرزتها الممارسة في مختلف جوانب العمل البرلماني، ومعالجة مظاهر القصور التي تحول دون التطبيق السليم أو الكامل لبعض الممارسات البرلمانية، وتدقيق وتفصيل وتوضيح عدد من مواد النظام الداخلي تجنبا للتأويلات المتعارضة في بعض الأحيان والفراغ والغموض في أحيان أخرى.

لهذا فقد حرص فريقنا على الحضور والتفاعل الإيجابي خلال مختلف مراحل إعداد ومناقشة ودراسة هذا المقترح لما يكتسيه من أهمية كبيرة في تنظيم أشغال مجلس المستشارين، وهو ما لامسناه في كافة السادة أعضاء اللجنة من حيث الحرص الدائم على التوافق بشأن التعديلات وإيجاد الصيغ المناسبة لجميع مكونات المجلس،

السيد الرئيس،

غير أننا لابد من أن نسجل أسفنا من عدمالأخذ بمبدأ النسبية التي اقترحنا بأن ينظر إليها من مدخل الانتماء والهيئة الناخبة التي اكتسب على أساسها الصفة البرلمانية داخل مجلس المستشارين وليس بناء على عدد الفريق.

ومن جانب آخر فإننا نتأسف لعدم اعتماد التعديل الذي تقدمنا به والذي يهدف إلى إضافة لجنة جديدة يعهد إليها بمناقشة كافة القضايا المتعلقة بتقييم السياسات العمومية والحكامة والتنمية المستدامة من أجل مواكبة مختلف المشاريع التي تدخل ضمن الإستراتيجيات الوطنية التي أطلقتها بلادنا وكذا تتبع التزامات الحكومة في مجال تحقيق أهداف التنمية المستدامةالـ 17 لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 التي اعتمدتها الأمم المتحدة وصادق عليها المغرب سنة 2015.

وبالمقابل فإننا نثمن المقتضيات الجديدة التي تم التنصيص عليها في مقترح النظام الداخلي ومن بينها التنصيص على إحداث مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة المتعلقة بقضايا المرأة، وبقضية الوحدة الترابية للمملكة،وبالقضية الفلسطينية العادلة.

السيد الرئيس،

وفي الأخير فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب نثمن وننوه بهذا المقترح الهادف إلى تجويد العمل البرلماني وعقلنته وإضفاء طابع الحكامة على مختلف أنشطته، كما نعبر عن موافقتنا وتصويتنا عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله.

VII. فريق الاتحاد المغربي للشغل:

1) مشروع قانون رقم 37.17 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس) المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية؛

- ومشروع قانون رقم 38.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 1.18 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف بأن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل من أجل مناقشة مشروعي القانونين 37.17 و38.17، وكلنا وعي بأهمية هذا الإجراء القانوني الذي اتخذته بلادنا والذي يندرج في إطار المسطرة التشريعية الجارية بخصوص تحسين وتتميم قانونين بشأن المجالات والحدود البحرية للمملكة المغربية، وأكيد أن المحددات التي كانت وراء إعداد وعرض هذه المشاريع في هذه الظرفية بالذات هي محددات يتقاطع ويتداخل فيها السياسي والقانوني والاقتصادي وحتى الإجرائي والتقني كما جاء على لسانكم السيد الوزير،والتي تدخل في حرص المغرب على الحفاظ على مصالحه العليا سواء على مستوى ترابه الوطني وأيضا على مستوى الجيوسياسية للمنطقة، وأكيد أن هذه الإجراءات القانونية تأتي لسد فراغ تشريعي سيمكن من بسط الولاية القانونية للمملكة على كافة مجالاتها البحرية.

إننا في الاتحاد المغربي للشغل نثمن أي إجراء من شأنه تعزيز آليات الدفاع عن الوحدة الترابية للمملكة كاملة، وسنتفاعل إيجابا مع كل المجهودات المبذولة من طرف المنتظم الدولي والأممي لحل هذا النزاع المفتعل، وبالمناسبة فالمغرب قدم حلولا واقعية لحل هذا النزاع يبقى أقصاها هو مقترح الحكم الذاتي، لذلك فتحين التشريعات الوطنية هي تكريس لواقع الأمر الذي يقر بممارسة المغرب لسيادته الترابية من طنجة إلى الكويرة، وتفعيل ما تنادي به الأمم المتحدة من ضرورة تحديد الدول لمياهها الإقليمية.

لذلك فإننا نصوت بالإيجاب على نص المشروع.

2) مشروع قانون رقم 55.19 يتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أتدخل باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع قانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، والذي حسب ما جاء في كلمتكم سيمكن من خلق إطار جديد لتعزيز الثقة والشفافية في الإدارة والمرتفقين وخصوصا المستثمرين منهم، وهذه الإجراءات نثمنها بحكم تعقد المساطر التي كانت تعيشها الإدارة المغربية، ومعاناة المواطن المغربي من أجل الحصول على وثائق إدارية والتي كانت تمتد مدة الانتظار فيها إلى أيام، وأحيانا أسابيع، ناهيك عن ما يمكن أن يترتب من هذا التسويف وطول الانتظار من ممارسات يكون ضحيتها المواطن البسيط.

لذلك أصبح لزاما الانتقال بإدارتنا المغربية إلى مرحلة جديدة من خلال رقمنة المساطر وتبسيطها والإسراع بمعالجة الملفات الشخصية للمواطنين وكذا الملفات المتعلقة بالمستثمرين كانوا وطنيين أو أجانب، داخل آجال معقولة ومحدودة تمكن المرتفق من تدبير زمنه وإمكانياته التي كانت تضع سدا بين ردهات الإدارة المغربية.

إن هذا القانون السيد الرئيس سيمكن من إصلاح المساطر الإدارية وتبسيطها آملين أن يكون لبنة أخرى لإرساء دولة الحق والقانون، وتحسين مناخ الأعمال بما يمكن من تجويد ظروف عيش المواطن، وتسريع وثيرة التنمية ببلادنا ولعل المستجدات التي جاء بها هذا المشروع مهمة من جهة وتمكن من إصلاح تدريجي وأفقي للإدارة المغربية من جهة أخرى ونذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- تحديد المبادئ العامة المنظمة للعلاقة الجديدة التي يتوجب أن تجمع الإدارة بالمرتفق؛
- التزام الإدارات بجرد وتصنيف وتدوين جميع قراراتها الإدارية من تراخيص ورخص وأذونات وشهادات ومأذونيات ومقررات وغيرها من المحررات الإدارية؛
- تبسيط المساطر الإدارية؛
- إلزامية الإدارات بتحديد اجال للرد على طلبات المرتفقين بهدف الرفع من فعالية الإدارة وتقنين الآجال المرتبطة بطلبات المرتفقين؛
- اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة وإرساء حق المرتفق في تقديم الطعون، وذلك بهدف إلزام الإدارة باحترام الآجال المحددة لها على طلبات المرتفقين وحثها على تقديم رد بخصوصها؛
- تعميم الإدارات لرقمنة المساطر والإجراءات المتعلقة بالقرارات الإدارية التي تدخل في مجال اختصاصها وتلك المتعلقة بأداء المصاريف الإدارية ذات الصلة، في أفق خمس سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وسيتم إحداث بوابة وطنية للمساطر والإجراءات الإدارية تنشر فيها على وجه الخصوص مصنفات القرارات الإدارية التي تم توثيقها وتدوينها والمؤشرات المتعلقة بمعالجتهم؛
- إحداث اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية التي يعهد إليها تحديد الاستراتيجية الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية وتتبع تنفيذها، مع السهر على نجاح ورش رقمنة المساطر والإجراءات الإدارية كما يعهد إليها المصادقة على مصنفات القرارات الإدارية، باستثناء تلك المتعلقة بالجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها التي تتحقق السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية من مطابقتها

للتشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل كما تتولى اللجنة الإشراف على إنجاز دراسات لقياس مدى رضا المرتفقين.

السيد الرئيس،

في جميع الأحوال، ورغم أن لنا ملاحظات على المشروع وعلى التعامل البطيء للحكومة مع تقديمه، والذي شهد تأخر حوالي سنين على عرضه على البرلمان، الذي نعتبره هدرا للزمن التنموي لبلادنا، ونحن نؤكد كنقابة وفريق نعيش هموم وهواجس الموظفين والمرتفقين على حد السواء أن إصلاح الإدارة المغربية لن يتحقق ما لم تعمل الحكومة على تحقيق الإنصاف وسط العنصر البشري وتمكين موظفي الإدارات العمومية والجماعات الترابية من حقوقهم كاملة غير منقوصة والرفع من وثيرة التكوين والتكوين المستمر الذي من شأنه أن يطور الإدارة المغربية، ويجعلها قابلة للتفاعل الإيجابي مع التغيرات التي يعرفها العالم واعتماد مقاربة التحفيز، بناء على المردودية إلى جانب مقاربة العقاب والجزاء وتحديد المسؤوليات بدقة لكي يسهل المحاسبة داخل الإدارة المغربية في إطار نص وروح الدستور المغربي.

لكل ما سبق الإشارة إليه، فإننا نصوت بالإيجاب على نص المشروع.

3) مشروع قانون التصفية رقم 22.19 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2017.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل، بأن أتناول الكلمة بمناسبة مناقشة مشروع قانون التصفية رقم 22.19 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2017. ونعتبرها مناسبة للوقوف على مدى إنجاز قانون المالية لسنة 2017، والتعثرات التي عرفها هذا الإنجاز والنقائص والاختلالات التي اعترضت تنفيذه. وأكيد أن مناقشة هذا المشروع يجب أن تكون وفق منهجية النجاعة المالية التي تؤسس لعمل اللجنة بصفة خاصة وعمل البرلمان بصفة عامة، من خلال دراسة أهداف ووسائل وإنجازات السنة المالية 2017.

كما أنه من المفروض أن تعتمد هذه المناقشة على تقييم الاستراتيجيات من خلال توظيف الوسائل في بلوغ الأهداف والحكامة الجيدة، لتحقيق الإنجازات ودراسة أثرها على الوطن والمواطنين، خصوصا وأن بلادنا تعرف غليانا اجتماعيا اختلط فيه مفهوم تدبير الشأن العام والمسؤولية والمحاسبة على الحكومة الحالية، فأصبحت مرة تندد بهذا الغليان والاحتجاجات، ومرة أخرى تشارك فيها وتقدم تصريحات تنتقد فيها الحكومة نفسها.

إن ربط المسؤولية بالمحاسبة يتجلى في توضيح الأمور وإعطاء الحسابات الدقيقة لنسبة إنجاز المشاريع والميزانيات التي توقعتها قوانين المالية، مادامت كلها قوانين توقعية تنبني على الافتراضات، والمؤشرات المالية والاقتصادية العالمية (سعر البترول-سعر صرف العملات-توقعات الموسم الفلاحي....) وغيرها من التوقعات التي من المفروض أن تحصل الآن على نسبة صحتها وإنجازها، وتخطط من خلالها لتصحيح الأوضاع مستقبلا، رغم أن قوانين المالية لسنتي (2017-2018) لم تأتي بشيء يذكر لتصحيح الاختلالات الاجتماعية التي عرفتها بلادنا خلال الفترات السابقة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

كما هو معلوم، فإن قانون التصفية يكتسي أهمية بالغة على اعتبار أنه وسيلة لتحسين طرق التقدير والتنبؤ وتقليص هامش الخطأ في إعداد القوانين المالية اللاحقة والتأكد من تنفيذ القانون المالي السنوي، إلا انه على المستوى العملي يتم إفراغ قانون التصفية من مضمونه وأهدافه الرقابية لكونه لا يلقى الاهتمام اللازم خلافا للاهتمام الذي يلقاه القانون المالي السنوي، ومرد ذلك إلى التماطل الحكومي وعدم احترام آجال إيداعه لمناقشته، وهذا من شأنه أن يضعف المهمة الرقابية للبرلمان الذي لن يتمكن من فحص نتائج تنفيذ الميزانية من طرف الحكومة.

لا يجادل أحد على أن (قانون التصفية) أداة سياسية لمراقبة مدى التزام الحكومة بالترخيص البرلماني أثناء تنفيذها للقانون المالي. وهو يأتي ليثبت النتائج التي أسفر عنها تنفيذ قانون مالية السنة، وليحدد الفروق بين التوقعات والانجازات، فهو قانون يقارن بين ما تم التخطيط له وبين ما تم إنجازه وتحقيقه.

ومن هذا المنطلق فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل، نعتبر أن مناقشة مشروع قانون رقم 22.19 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2017، محطة للوقوف على مدى نجاعة الإدارة المالية المغربية في تنفيذ الميزانية السنوية، ومدى احترام الحكومة لالتزاماتها في عدة مجالات، وخصوصا في تحقيق إقلاع اقتصادي بهدف دعم النمو وخلق الثروة في إطار نموذج اقتصادي متجدد، وفي نفس الوقت إعادة التوازن إلى المالية العمومية ووفق التزيف، هذا التزيف المزمن الذي يعرفه اقتصادنا الوطني والذي كانت له تأثيرات سلبية على العرض الاجتماعي وعلى المعاش اليومي للمواطنين وخصوصا الطبقات الفقيرة والفئات العمالية وعموم موظفات وموظفي الدولة بما فيهم الطبقة المتوسطة التي أصبحت تتقهقر سنة بعد سنة، جراء الضغط الضريبي المباشر وغير المباشر (الضريبة على الدخل-الضريبة على القيمة المضافة) مصاريف التعليم الخاص والتطبيب وغيرها من الإكراهات الاجتماعية الأخرى التي يئن تحت وطأتها عموم المواطنين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا في فريقنا الاتحاد المغربي للشغل لابد من إبداء آرائنا وملاحظاتنا

بخصوص هذا المشروع قانون، والتي ستكون وفق التالية:

- بالرغم من تسجيل الرصيد العادي لمبلغ فاق التوقعات ب 517.7 مليون درهم 3.45% اختتمت سنة 2017 بعجز قدره 843.37 مليون درهم مقابل توقعات قدرت بمبلغ 969.32 مليون درهم، أي بعجز إضافي بلغ 874.4 مليون درهم؛
- استمرار دين المؤسسات والمقاولات العمومية في الارتفاع بوتيرة أسرع من دين الخزينة، إذ انتقل من 233.261 مليون درهم عند متم سنة 2016 إلى 755.277 مليون درهم مع نهاية 2017 أي بحجم دين إضافي بلغ 522.16 مليون درهم وزيادة بنسبة 4.6% مقارنة مع سنة 2016؛
- رغم المجهودات التي بذلتها الحكومة خلال السنوات الأخيرة من أجل تصفية الدين المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، عرف هذا الأخير استمرار تراكم المتأخرات المستحقة تجاه المؤسسات والمقاولات العمومية نظرا لأهمية حجم استثماراتها، حيث ارتفع الدين المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة المقيد في حسابات المؤسسات والمقاولات العمومية على شكل مستحقات على الدولة بمبلغ 6،4 مليار درهم خلال سنة 2017، إذ انتقل من 6.27 مليار درهم إلى 2.32 مليار درهم؛
- المداخيل العادية للميزانية العامة للدولة خلال سنة 2017 بلغت ما مجموعه 8.229 مليار درهم منها 5.200 مليار درهم كمداخيل جبائية صافية و8.25 مليار درهم كمداخيل غير جبائية و5.3 مليار درهم همت مداخيل متأتية من بعض الحسابات الخصوصية للخزينة لاسيما صندوق تمويل الطرق وصندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية؛
- يرجع الانخفاض الطفيف المسجل في الموارد المتأتية من المؤسسات والمقاولات العمومية مقارنة بالسنة الفارطة إلى تراجع تحويلات بعض المساهمين الأساسيين لأسباب ظرفية، حيث أدى تراجع تحويلات هذه المؤسسات والمقاولات العمومية، إلى تسجيل انخفاض قدره 1 مليار درهم، أي ما نسبته 5.12% من المبلغ الإجمالي للموارد المتأتية من المؤسسات والمقاولات العمومية؛
- فيما يخص النفقات فقد بلغ مجموع النفقات ما قدره 640.272 مليون درهم خلال سنة 2017، متجاوزة بذلك المداخيل العادية بمبلغ 754.42 مليون درهم، أي بنسبة 6.18% وتتشكل هذه النفقات من نفقات الموظفين بنسبة 4.38% ونفقات الاستثمار بنسبة 5.24% ومصاريف المعدات والنفقات المختلفة بنسبة 21.6% وفوائد الدين العمومي بنسبة 9.9% إضافة إلى تكاليف المقاصة 6.5%؛
- وسجلت نفقات التسيير خلال سنة 2017 مبلغ 683.178 مليون درهم أي بمعدل استهلاك الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية بلغ 98%، ويرجع هذا الفارق إلى ذلك المسجل على مستوى استهلاك نفقات المعدات والنفقات المختلفة (ناقص 369.2 مليون درهم) ونفقات الموظفين والأعوان (ناقص 103.2 مليون درهم)، في حين تجاوزت نفقات المقاصة ما كان متوقعا بمبلغ 680 مليون درهم؛
- بلغت الالتزامات والصادرات الخاصة بنفقات الاستثمار لسنة 2017 على التوالي 836.80 مليون درهم و001.67 مليون درهم، بزيادة قدرها على التوالي 5% و9% مقارنة بسنة 2016، أي بمعدل التزام قدره 96% ومعدل إصدار قدره 83% ونسبة إنجاز بلغت 79%؛
- وكما تجدر الإشارة إلى صعوبة القيام بتحليل دقيق لتنفيذ نفقات الاستثمار المحولة إلى الحسابات الخصوصية للخزينة وذلك بسبب غياب تفريد لها على مستوى ميزانيات هذه الأخيرة مع العلم أن خطر تأجيل تنفيذ نفقات الاستثمار المتعلقة بالميزانية العامة للدولة المبرمجة برسم سنة 2017 إلى السنوات اللاحقة يهم أيضا الاعتمادات المحولة إلى المؤسسات والمقاولات العمومية على شكل منح؛
- بلغت مداخيل الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2017 ما نسبته 9.33% من مجموع المداخيل العادية للميزانية العامة وذلك بمبلغ 871.77 مليون درهم. كما سجلت نفقاتها مبلغ 672.70 مليون درهم، أي ما نسبته 9.25% من مجموع النفقات العادية للميزانية العامة. وقد أسفر تحليل مداخيل ونفقات الحسابات الخصوصية للخزينة عن الملاحظات التالية:
- عدم ملائمة مداخيل الحسابات المرصدة لأمور خصوصية لحاجياتها الفعلية؛
- إدراج نفقات متعلقة بالميزانية العامة للدولة في حسابات مرصدة لأمور خصوصية؛
- تغييرات مهمة ومتكررة تعرفها البرمجة الأولية للحسابات المرصدة لأمور خصوصية؛
- فيما يخص مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة فقد بلغ عددها سنة 2017 ما مجموعه 208 مرفقا، أي بزيادة أربع مرافق مقارنة مع سنة 2016. وبالرغم من ضعف ميزانيتها مقارنة مع باقي مكونات ميزانية الدولة، يمكن أن تشكل هذه المرافق رافعة لتحسين بعض الخدمات العمومية.

وقد عرف تسييرها خلال سنة 2017، تسجيل الملاحظات التالية:

- ظلت توقعات قانون المالية بالنسبة للمداخيل والنفقات دون مستوى ما تتيحه هذه المرافق من إمكانيات، حيث لم تتجاوز هذه

التوقعات نسبة 1.38% من المداخيل التي تم تحصيلها ؛

- لم يتجاوز معدل تنفيذ ميزانيات هذه المرافق نسبة 46%.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

وختاما، فإننا في الاتحاد المغربي للشغل، نؤكد على أن المعطيات الاستشرافية المتعلقة بميزانية سنة 2017، هي توقعات فرضتها البرامج الحكومية المنبثقة بدورها من البرامج الانتخابية للأحزاب المشكلة للحكومة، والمفرطة في التفاؤل، حيث أن هذه المنهجية تصطدم بواقع التحولات السياسية والدستورية التي عرفتها بلادنا، مما يجعلنا نؤكد مرة أخرى على ضرورة وضع فرضيات أكثر واقعية وأكثر جدية وأكثر قربا من الواقع المعيش للمواطنين.

واعتمادا على ما ورد في تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول تنفيذ قانون المالية لسنة 2016-2017، وكذا التقارير المعدة من طرف وزارة المالية المصاحبة لقانون التصفية نجد من خلال مقاربة إحصائية أن نسبة الإنجاز لا تعطي صورة حقيقية حول التنفيذ الفعلي والنهائي لجميع النفقات، وهنا نطرح سؤالا عريضا حول ضعف نسبة الإنجاز في بعض القطاعات رغم أن هذه القطاعات وخلال مناقشة الميزانية الفرعية القطاعية تشتكي من ضعف الموارد أو الخصاص في ميزانياتها الفرعية، وهذا ما يجعلنا نطرح السؤال العريض والأبدي حول سوء توزيع الموارد المالية بين المرافق العمومية، خصوصا وأن هذه العملية تحول لبعض المرافق اعتمادات مالية تفوق طاقتها الاستيعابية، في حين تحرم مرافق أخرى من موارد إضافية لها القدرة على استغلالها كليا، أضف إلى هذا كله أن المرافق الاجتماعية بالعديد من الوزارات والمؤسسات العمومية تشكو من عدم توفرها على إمكانات مادية كافية، في حين أن المرافق الأخرى يبين واقع الحال فيها أنها لم تقم باستغلال الموارد المخولة لها بشكل كلي.

لكل ما سبق الإشارة إليه، السيد الرئيس، فإننا في الاتحاد المغربي للشغل نصوت بالامتناع على نص المشروع.

VIII. مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

مشروع قانون التصفية رقم 22.19 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2017.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن مناقشة قوانين التصفية تشكل محطة مهمة في الرقابة التي يمارسها البرلمان على أعمال الحكومات، لكن هذه المحطة لازالت متعثرة ولا تحظى بنفس الإهتمام الذي تحظى به قوانين المالية سواء على المستوى الإعلامي أو البرلماني وحتى في أوساط الجامعيين والفاعلين الاقتصاديين الاجتماعيين والحكومة بالرغم من التقدم الذي أحرز في مجال الإهتمام بقانون التصفية والذي وصل حد تخصيص فصل في الدستور لهذا القانون (الفصل 76) ورغم ذلك فالحكومة لازالت تتأخر ولا تعطي لقوانين التصفية نفس الأهمية التي تعطيها لقوانين المالية، فعوض أن نناقش اليوم قانون التصفية لسنة 2018 ها نحن نناقش قانون التصفية للسنة التي سبقتها أي سنة 2017.

وبخصوص قانون المالية لسنة 2017 الذي نحن بصدد مناقشته، حددت الحكومة خمسة (5) أولويات كبرى كالتالي:

- تسريع التحول الهيكلي للاقتصاد الوطني عبر التركيز على التصنيع وإنعاش التصدير، ولا يحتاج المتتبع إلى كبير عناء ليتأكد من ذلك، إذ لازلنا بعيدين كل البعد على تحقيق هذا الهدف، وخير دليل على ذلك هو نسبة النمو المحققة برسم سنة 2017 والتي وصلت 4.1% بعد تسجيل نسبة نمو لا تتجاوز 1.6 سنة 2016، أي السنة التي قبلها وهذا لا يعد نتيجة لهذا التسريع، ولكن نتيجة موسم فلاحي جيد، وهو ما يعني أن اقتصادنا الوطني لا زال تحت رحمة السماء والتساقطات المطرية، ونطلب من الله أن ينعم علينا هذه السنة بموسم فلاحي جيد يرفع من نسبة النمو.

- تعزيز تنافسية الاقتصاد الوصي وإنعاش الاستثمار الخاص:

لابد أن نكون واقعيين لنقول أن تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني لا يمكن أن تتم في سنة مالية واحدة ولكنها صيرورة لمجموعة من الإصلاحات في جميع المجالات أما إنعاش الاستثمار الخاص، فبالرغم من كل ما قدم ويقدم سنويا من تحفيزات وامتيازات للقطاع الخاص، فإن هذا الأخير لم يحقق شيئا يذكر، بل وحتى الاستثمارات التي خلقت لم تحقق المرجو منها ولم تخلق قيمة مضافة ولا مناصب شغل وكأننا نصب الماء في الرمل، لذا لابد من مراجعة السياسات الحكومية في هذا المجال ولابد من إعادة النظر في الإعفاءات الضريبية وتقييم التحفيزات الممنوحة للقطاع الخاص، كما لابد من المحاسبة على هذا الإطار.

– أما عن الأولويات الأخرى وهي تأهيل الرأسمال البشري وتقليص الفوارق الاجتماعية وتعزيز الحكامة فكلها جمل إنشائية ركيكة لا تجد لها أثرا في الواقع فلا قانون مالية 2017 ولا القوانين المالية الموالية استطاعت أن تحد من الفوارق الاجتماعية والمجالية ما لم تكن هناك إرادة حقيقية للإصلاح والإقلاع الاقتصاد الوطني الذي يظل رهينا باعتماد ديمقراطية حقيقية والقطع مع اقتصاد الريع وربط المسؤولية بالمحاسبة وإجراء إصلاحات حقيقية في التعليم والصحة والقضاء وباقي المجالات الأخرى، تجرى على أيدي نخب سياسية نزيهة وصادقة، لكن لابد من الإشارة أن أولوية واحدة ضمن الأولويات هي التي تحظى

بالأولوية ألا وهي الحفاظ على التوازنات الماكرو اقتصادية هذا الأمر تحرص عليه كل الحكومات المتعاقبة ويحرص عليه كل وزراء الاقتصاد والمالية. وهنا لابد من التذكير أننا كنا ننتظر من السيد وزير الاقتصاد والمالية الحالي بعد حوالي سنة ونصف من التدبير على رأس الوزارة أن يقدم لنا عرضا مغايرا لعروض سلفه، كنا ننتظر أن يقدم لنا تشريحا للمالية العمومية ، أن يبسط أمام ممثلي الأمة الأسباب الحقيقية لعجز الميزانية المزمن وسبل إيجاد وخلق موارد مالية إضافية لسد ثقوب الميزانية، وما هي سبل الحد من الإرتفاع المتواصل للمديونية كي نفكر جميعا في كيفية إخراج بلادنا من الأزمة المالية والإقتصادية التي تسير نحو الباب المسدود. وكنا قد اقترحنا على الوزير السابق تنظيم يوم دراسي للتفكير الجماعي في إيجاد موارد إضافية لمالية الدولة، وكان قد قبل هذا المقترح لكن لم يمر قط إلى التنفيذ وأعدنا طرح هذا المقترح عليكم السيد الوزير وكل همنا المساهمة في إصلاح أعطاب المالية العمومية.

السيد الوزير قانون المالية لسنة 2017 أنجزته حكومة كانت قد انتهت ولايتها وأصدرت مراسيم له حكومة تصريف الأعمال ونفذته الحكومة الحالية، قانون مالية أنجز فيه عهد وزير سابق تمت إقالته، ونناقش الآن قانون تصفية مع وزير آخر لكن انطلاقا من استمرارية الدولة، علما أن الحكومة الحالية هي استمرار للحكومة السابقة واعتبارا لكون قانون المالية المعني نفذته حكومتكم فأنتم المسؤولون المساءلون عنه فماذا عن الأرقام؟

قانون التصفية لسنة 2017

الفرضيات

	الفرضيات	ما تحقق
نسبة النمو	.%4.5	%4.1
عجز الميزانية	%3	%3.5
معدل التضخم	%1.7	%0.8

1- 4 مليارات درهم كفرق بين توقعات عجز الميزانية ما سجل فعلا كعجز حيث وصل هذا الرقم إلى 37.143 مليار درهم في حين أن الحكومة توقعت حوالي 33 مليار درهم.

2- استمرار تفاقم مديونية الخزينة حيث وصل إلى 700 مليار ألا يعتبر هذا الأمر مؤشرا خطيرا.

3- مجموع نفقات الدولة (مكونات الميزانية الثلاث) توقعت الحكومة 398 مليار درهم ووصلت الإعتمادات النهائية إلى 537 مليار درهم بزيادة حوالي 140 مليار درهم وهو رقم جد كبير كفرق بين التوقعات و الاعتمادات النهائية.

(الفرق العام بين توقعات موارد الميزانية العامة حوالي 15 مليار درهم)

4- مداخيل مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة خصوصا ما يتعلق بمداخيل الاستثمار سجلت بونا شاسعا بين التوقعات وما تحقق فعليا ويمكن أن يدخل إلى كتاب غينيس"Guiness" للأرقام القياسية حيث بلغ أكثر من 500 مرة ضعف التوقعات تم توقع 745 مليون درهم وتحقق 4 مليار درهم.

5- بعض المداخيل و التحصيلات فيها بلغت الضعف الغرامات أو العقوبات المالية الصادرة عن المحاكم المالية

توقعت الحكومة 250 مليون وتم تحصيل 562 مليون درهم عن المحاكم المالية 30 مليون درهم. 62 مليون درهم أو أضعاف مضاعفة موارد وزارة الصحة.

تم توقيع 1.6 مليون درهم التحصيل، 24 مليون درهم وهو ما يمثل 15 مرة ضعف التوقع فوائد عمليات تجبير الخزينة العمومية 5.3 ملون تم تحصيل 173 أي 2 مرات وزارة الاقتصاد والمالية موارد الإدارة العامة

الزيادات المترتبة عن التأخير المديونية العامة للضرائب، تم توقع 1.3 مليار درهم وتم تحصيل 2.7 مليار درهم.

موارد وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء تم توقع 9.3 مليون درهم وتم تحصيل 214 مليون درهم وهو ما يعادل 23 مرة ضعف المتوقع.

مداخيل برسم التمديدات من الحسابات المرصدة لأمور خصوصية وضعت للتذكرة وتم تحصيل 6.38 مليون درهم.

6- حصيلة المصادرات توقعتم 31 مليون درهم والحصيلة النهائية صفر (00) درهم.

الموارد الآتية من صندوق الإيداع والتدبير تم توقع 272 مليون درهم لم يتم تحصيل أي درهم.

تحصيل أقل من النصف من موارد وزارة الطاقة والمعادن إذ تم توقع 98.5 مليون درهم، في حين تم تحصيل 46.5 مليون درهم.

7- مجموع موارد الاقتراض الداخلي والخارجي 73.268 مليون درهم. مجموع نفقات الاستثمار بلغ فقط 670.12 مليون درهم.

وحسب المادة 64 من القانون التنظيمي لقانون المالية: أين مصير سبع (7) مليار درهم؟

مشروع قانون رقم 46.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعيين العام والخاص

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

كنا ننتظر من السيد الوزير ان يقدم لنا بمناسبة عرض مشروع قانون تعديلي للقانون رقم 86.12 تقريرا ولو مختصرا عن ما تحقق خلال السنوات الخمس التي دخل فيها هذا القانون حيز التطبيق، وما هي الشراكات الكبرى والمهيكلة التي تحققت خلال هذه المدة، وما هي الخدمات الاجتماعية والبنيات التحتية التي تحققت أو أنجزت من خلال هذه التعاقدات، وما هي القدرات الابتكارية التي أبداها القطاع الخاص والتي استفادت منها الدولة، وما هو حجم التمويلات التي قدمها القطاع الخاص في إطار هذه الشراكات؟ نحن نطالب بهذه المعلومات ذلك لأن مقتضيات هذا القانون تنص على ضرورة نشر أهم البيانات المتعلقة بعقود الشراكة.

السيد الوزير،

جاء في عرضكم التقديمي تقييما لتنفيذ القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعيين العام والخاص ما يفيد بأن تعثر تفعيل مقتضيات هذا القانون بعد مرور أربع سنوات على دخوله حيز التنفيذ يعود إلى كون الإطار القانوني والتنظيمي الجاري به العمل أبان عن محدوديته في تأطير ومواكبة كافة مراحل مشاريع الشراكة، علاوة على تعقيد المساطر و غياب التنسيق بين مختلف المصالح الوزارية، كما اتسم هذا الإطار القانوني بعدم شموليته، فإزاء هذا الإقرار بعدم فعالية هذا الإطار القانوني خاصة وأن المنجزات التي تمت في إطاره ظلت جد متواضعة على أرض الواقع، كان من المنتظر أن تقدموا مشروع قانون يبدد المخاوف التي كانت تنتابنا كمواطنين من سن قانون بمثابة خوصصة مقنعة يكرس تملص الدولة من وظائفها السيادية والأساسية التي ينتج عنها تفكيك للقطاع العام وانهيار للخدمة العمومية من صحة وتعليم، لقد جاء مشروع هذا القانون ليمدد هذا الأسلوب في التدبير تحت إدعاء العصرنـــة والتحديث إلى الجماعات الترابيـة والمؤسسات العموميـة والمقاولات العمومية، والحفاظ على محتواه الأصلي والذي يرمي إلى تحميل القطاع العام كافة المخاطر ويفسح المجال للقطاع الخاص لجني الأرباح.

السيد الوزير،

إن هذه الطريقة في تدبير التمويلات العمومية، هي استمرار لأسلوب التدبير المفوض الذي ساد البلاد منذ سنة 1997 ودمر جميع المرافق العمومية من خدمات الماء والكهرباء والتطهير، والنقل الحضري وجمع النفايات، التي كان لها انعكاسات وخيمة على الأوضاع الاجتماعية وعلى القدرة الشرائية للمواطنين كما مست بالسلم الاجتماعي.

السيد الوزير المحترم، إننا في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل ندعو الحكومة إلى أن تعود إلى رشدها وأن تسن إطارا تشريعيا يراعي مصالح المواطنين ومصلحة الاقتصاد الوطني باعتبار أن الدولة هي المسؤول الوحيد على ولوج المواطنين إلى خدمات اجتماعية ذات جودة والحرص على مقومات السلم الاجتماعي.

كل هذا لأن القانون نفسه يؤكد على أنه من الواجب نشر أهم البيانات المتعلقة بعقود الشراكة.

هل صدرت كل النصوص التنظيمية المتعلقة بالقانون 86.12؟

المهارات الإبداعية للقطاع الخاص ؟ !! وقد جاء في الصفحة 4 للمذكرة التقديمية للقانون 46.18 اعترافا صريحا بأن النتائج ظلت دون مستوى التطلعات.

وهل تعثر تفعيل الشراكة يعود فقط إلى الأسباب الأربع المذكورة في المذكرة التقديمية : عدم الفهم /عدم الشمولية / غياب هيئة مركزية / بطء المساطر خصوصا العرض التلقائي / المسطرة التفاوضية.

قانون المالية 2020 التمويلات المبتكرة، ما هي المشاريع الاستثمارية في البناء؟ الطاقات المتجددة؟ المياه والصحة: سد باب واندر، تحلية المياه بالداخلة، إنتاج الأمطار، تحلية المياه بشتوكة ...؟